ع ۳۰۷

حاشیه شرح سلم

حاشیه عبدالحکیم
بر شرح شمسیه مولانا [illegible]

حاشية عماد بر حمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

سلم العلوم والمعارف بحمد الله سبحانه وعمدة النعم والعوارف بشكر الله تعالى فاعظم سلطانه بعث الانبياء
للتصديق والايمان تفضلا باياته وملته اجمالا وتفصيلا وارسل الرسل الاصفياء لكلهم جمع عارف عطف النظير منه والاذعان باحكامه وسننه
حجة ودليلا وخص من بينهم واصطفى نبينا المجتبى محمد المصطفى الشكل الاول من سلسلة التكوين والايجاد و
الحد الاوسط في تبليغ الوحي والارشاد وصلوات الله عليه وعليهم اجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين نتايج
حدود النبوة والولاية واصحابه الكاملين العاملين مقدمات براهين الرسالة والهداية وعلى ساير من اتبع اليه
بردة قراس الغي والضلال وعكس المبادي الخلاف والجدال من التابعين وتوابعهم اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى
المولى الغني عماد الدين العثماني اللبكني جعله الله كاسمه عماد الدين وبعثه تحت لواء خاتم النبيين اني رقمت سابقا
على شرح السلم للفاضل العلامة المولوي حمد الله السنديلي تعليقات عديدة حكمت بها قريحتي الجامدة
طبيعتي القريحة لاجمعها عند الفرصة كتابا مهذبا وسفرا مرتبا كافيا لتوضيح المباني ووافيا لتصريح المعاني ومبين
رموزات المتن والشرح واضيف اليها ما سنح لي في اثناء التدوين من التعديل والجرح فيما علقه الرد
على العيني وسلب الوضوح من البين فتقعدت الاقلام عن الارقام وتوقفت الارقام وعجزت الاقدام عن
الاقدام ولم يقع ما كان لي من صنعة التحرير وبالغ عندي الاضبعة التقرير فاكتفيت بالارقام السابقة وقطعت
النظر عن الزوايد اللاحقة فشرعت في تاليفها وترتيبها واخذت في ترصيفها وتهذيبها فاعض بها ما وجب منها بالنواجذ
وانشر الى اخرى من الناس كما قد من الواقد ممن وجد شيئا من الارقام المتفرقة فليكتبها في مقام يناسبها ويضعها
الى موضع يليق بها فاني لا استطيع الاصبرا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا اعلم ان المقصود بالذات في كل علم
انما هو البحث عن احوال الموضوع ولما كان موضوع المنطق المعلوم الموصل الى المجهول وهو على قسمين المعلوم التصوري
الموصل الى المجهول التصوري اعني المعرف والمعلوم التصديقي الموصل الى المجهول التصديقي اعني الحجة رتبوا كتب المنطق على قسمين
الاول مبحث التصورات والمقصود بالذات فيه هو البحث عن احوال المعرف لكن لما كان البحث عنها موقوفا على بيان

مباحث التصديق

بيان الكليات الخمس واقسامها ذكرها اولا بالعرض لكونها وسيلة يتوقف عليها ما هو المقصود بالذات ثم
لما وصلت النوبة الى القسم الثاني وهو مبحث التصديقات سلك المصنف تلك الطريقة فيه وشرع في تعريف القضايا
وبيان اقسامها واحوالها التي هي محل بيان مباحث الحجة ثم قال فصل في التصديقات اي هذا فصل في التصديقات
الموصل الى التصديقات وما يتوقف هي عليه قوله الحكم منه اجمالي اه عندي ان التصديق الاجمالي محال لا سبيل له
الى التحقيق فانه ان اراد بانكشاف الاتحاد الانكشاف ان هذا متحد مع ذلك فهو بعينه تصديق تفصيلي وان اراد
به انكشاف الاتحاد الواقعي الذي هو المحكي عنه كما يفهم من الحاشية المنهية فهو انكشاف تصوري لان الاذعان سواء
تعلق بالنسبة او بغيرها موقوف على تعقل النسبة وتعقلها موقوف على تعقل الطرفين تفصيلا وفي الحكم الاجمالي
لما لم يحصل الا تعقل امر واحد فقط كالجسم الابيض قوله دفعة لم تكن النسبة متعلقة فلم يحصل الاذعان فتعين الانكشاف
التصوري وان اراد بالحكم معنى اخر سوى الاذعان المهم لم يصح جعل التصديق التفصيلي المنطقي قسما منه فان اجيب
بان التصديق بحال المرئي تم واكمل من التصديق بحال المسموع الم تسمع المثل المشهور شنيده كى بود مانند
ديده فكيف ينكر التصديق الاجمالي الحاصل بحال الجدار الابيض المرئي دفعة نزاح بان الحاصل دفعة منهما ليس الا
الصورة الوحدانية ثم ينتزع منها صور كثيرة مترتبة على هيئة القضية بكمال السرعة ويتعلق بها الاذعان لكنه تصديق
تفصيلي منطقي يزعمه الذهن لسوء الفهم انه متعلق بالصورة الاولى الوحدانية وهو خطاء فاحش ومعنى المثل المشهور
ان التصديق بالقضية التي هي حكاية عن المبصر ومنتزعة عنه اكمل واقوى من التصديق المتعلق بالقضية المسموعة لا ان
التصديق متعلق بالصورة الوحدانية البسيطة فانه باطل والا لتعلق بالموضوع وحده ايضا وهو خلاف الاجماع هذا
ما يقتضيه النظر الدقيق وان لم يفهمه العامة قوله الظاهر الخ فيه اشارة الى ان ههنا احتمالا اخر لكنه خفي وهو ان يراد
بالحكم النسبة او مجموع القضية ولا يصح ان يكون قوله انكشاف الاتحاد بمعنى الاتحاد المنكشف بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة
من قبيل اضافة جرد قطيفة ولما كان هذا المعنى محتاجا الى التاويل بخلاف المعنى الاول عده خفيا والاول ظاهرا قوله كما يدل الخ
وجه الدلالة ان الانكشاف عبارة عن العلم والحكم الذي هو علم ليس الا الحكم بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية
ولا بمعنى المحكوم به ولا بمعنى مجموع القضية فانها من قبيل المعلوم دون العلم كما لا يخفى ولعلك تتفطن مما ذكرنا ان للحكم اربعة معان
قوله او من لواحق الادراك اي من توابعه فانه كيفية تحصل بعد ادراك النسبة التامة الخبرية ومغايرة للادراك وتقسيم العلم الى

التصور والتصديق على هذا المذهب مبني على المسامحة لا يقال ان الاذعان امر قوي اتحادي الا انك قد تكون عالما بالضرورة
لانا نقول ان انكشاف الموضوع والمحمول والنسبة متقدم على حصول الاذعان ولا شك ان الاذعان بالقضية ليس بموقوف
على ادراك شيء اخر سوى اجزاء القضية حتى يكون ذلك الشيء منكشفا به فلا يكون نحوا من الانكشاف اصلا فضلا عن ان
يكون منه اقوى لحاله فلا يكون بعلم ثم انه اقوى الكيفيات التي هي من لواحق الادراك كان ذلك مثلا لكن لا كلام فيها
قوله فكونه اجماليا وتفصيليا الخ تفريع على كون التصديق كيفا وحاصله ان التصديق اذا كان كيفا لم يكن له اجزاء بالذات
لعدم قبوله القسمة بالذات فلم يصح اتصافه بالاجمال والتفصيل باعتبار ذاته لكن متعلقه قد يكون اجماليا وقد يكون تفصيليا فلذا
صح اتصافه بهما واتصافه بهما بالعرض فلا محذور قوله اما الصورة الوحدانية المنحلة الخ لا يقال ان قوله والنسبة لما تدخل الخ يدل
دلالة واضحة على ان متعلق التصديق اما يكون النسبة جزءا منه ولا شك ان الاتحاد الواقعي الذي هو المحكي عنه للقضية لا نسبة فيه
ضرورة كونها من الامور الغير المستقلة التي لا يصلح للوجود الواقعي فلا يصلح كونه متعلقا للتصديق فيجب ان تقتصر في بيان مذهب المص
في متعلق التصديق على الاحتمال الثاني فقط لانا نقول ان الترديد بينهما للتفريع والحاصل ان التصديق على نوعين اجمالي وتفصيلي
ولكل متعلق ايضا الا الاتحاد الواقعي والقضية المجملة فمتعلق الاول والثاني الثاني ومراد المص في قوله والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم
الى اخره متعلق التصديق التفصيلي فلا اشكال قوله لكن لما كان الخ دفع توهم تقريره ان كلا من التصديقين لما كان متعلقا
بالمحل حال كونه مجملا عند المص لم يسم الثاني تفصيليا وتحرير الدفع انه مسبوق بالتفصيل فينسب اليه بخلاف الاول قوله كما
اي الاجمال الذي في الحد والمحدود سواء يختلط من بعد الفطرة اشياء متعددة ويصير حقيقة واحدة موجودة بوجود واحد
بحيث يكون تلك الاشياء اجزاء ذهنية لتلك الحقيقة قوله فانه فبعث الاحتمالات الخ فيهما قلق فانه ان اراد حصر الاحتمالات
الصحيحة في السبعة فهو غير سديد لانه مصرح بخلافه وان اراد حصر الاحتمالات اعم من ان يكون صحيحة او فاسدة فهو ايضا غير سديد
لوجود الاحتمالات الاخر ايضا في متعلق التصديق كالموضوع فقط والمحمول فقط او مجموع الموضوع والنسبة او المحمول والنسبة
وان اراد حصر الاحتمالات التي يكون مذهبا لاحد فهو ايضا بط لان بعضا من الاحتمالات المذكورة ليس مذهبا لاحد كما صرح
ايضا لا يقال انه انما اراد حصر الاحتمالات القريبة من العقل في السبعة لانا نقول ان كون ما عدا السبعة بعيدا في حيز الخفاء وكون
السبعة المذكورة قريبة ايضا ممنوع قوله حال تصور النسبة الرابطة عنهما لا بد ان يفيد النسبة بكونها مدعنة لان تصور الطرفين حال تصور
النسبة الغير المدعنة الرابطة لا ينبغي ان يسمى تصديقا كما في قولنا الخمسة زوج والتقدير لا بد ان يذكر بعد قوله مذهبا لاحد قوله

على
الكيف
لا يقبل القسمة والنسبة بالذات ثم المجرد

بحث متعلق التصديق

قدينا والمتعلق للتصديق بهذا المعنى لا يكون الا الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة عليهما كما ذهب اليه بعض الاذكيا قوله
يشبه النزاع اللفظي انما قال يشبه لان النزاع اللفظي ان يتوجه المتنازعان بلفظ له معنيان ويريد احدهما به معنى ويحكم عليه باعتبار
ذلك المعنى ويريد الاخر به معنى اخر ويحكم عليه بحكم اخر باعتبار المعنى الاخر كما يقول احدهما زيد كلمة ويريد بها الكلمة النحوية ويقول
الاخر انه ليس بكلمة ويريد بها الكلمة المنطقية وههنا لم يرد احد المتنازعين بلفظ التصديق معنى والاخر معنى اخر وبنا نزاعهما على متعلق
حكم بل نزاعا لفظيا بعينه بل مثله وكلاهما محذوران عند العقلاء لعدم تعيين محل النزاع في كليهما قوله مطابق الحمل بالفتح
يطلق على معنيين الاول المحكي عنه والثاني مناط الحمل والمراد ههنا المعنى الثاني يعني ان التعلق ح عبارة عن علاقة خاصة كالقضية الملحوظة
يكون مناط الحمل مفهوم مصدق على ذلك الشيء الذي هو متعلق للتصديق قوله ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات
بالملاحظ التفصيلي فان المراد بمفاد الهيئة التركيبية معروض الهيئة الاجتماعية الوحدانية والقضية المذكورة وان كانت معروضا لها
بالقوة القريبة لكنها ليس بمعروضة لها بالفعل قوله سوى النسبة الرابطة الخ لا يخفى ان مجرد مفاد الهيئة وان كان شاملا للنسبة
الرابطة ايضا لكونها مدلولا للهيئة التركيبية للقضية لكن قوله والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم الخ يابى عنه لدلالته على ان
متعلق التصديق شيء يكون النسبة جزءا له لا نفسه فلذا استثنى عنه ان رح النسبة قوله فالاقرب هو الاجمال
بالمعنيين الاخيرين بان يكون الاجمال بالمعنى الثاني متعلقا للتصديق التفصيلي وبالمعنى الثالث للتصديق الاجمالي
قوله الهليات الخ المراد بالهليات القضايا لانها مقولة في جواب هل الاستفهامية التي هي من المطالب التصديقية
فنسبت اليها والمراد بالبسيطة القضايا التي محمولاتها الوجود او العدم في نفسه وبالمركبة ما عداها لا البسيطة والمركبة
المصطلح في الموجهات قوله سوداسية على ضعا فلم يتكرر الفاء جمع سواء على خلاف القياس قوله ما هو احد اعتباري
على وزن ثمانية ١٢
الخ يعني ان الوجود الرابطي بالمعنى الثاني عبارة عن احد اعتباري وجود العرض لا على التعين فانهم اعتبروا
بذين الاعتبارين فرض تقابل الوجود الرابطي بالمعنى الثاني الا اعتبار الاول كون وجود البياض مثلا في المحل والثاني
وجود البياض الملحوظ بكونه في المحل فالوجود الرابطي بالمعنى الثاني على الشق الثاني هو الوجود المستقل الماخوذ مع
قيد غير مستقل اعني كونه في المحل المستقل وعلى الشق الاول نفس ذلك القيد الغير المستقل اللاحق لذلك الوجود المستقل لا يقال
اعتبار الوجود المذكور ليس الا الشق الاول واما الشق الثاني فهو نفس الوجود لا من اعتباراته لانا نقول انه في الثاني ايضا

مطابق الحمل

بيان ان الاقرب الاجمال

بحث الفرق بين القضايا البسيطة والمركبة

الاعتبارات البلغة لوجود الاعراض في نفس الامر كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ولئن سلم ذلك فنقول اجري الكلام ههنا على
التغليب فيقع مبناه على شيء وهو انه ان اراد احد الاعتبارين بخصوصه فلابد من بيانه وتعيينه وان اراد احدهما لا على التعيين فكما
جاز ان هذا الاسم يطلق على كلا الاعتبارين وحينئذ لابد من حذف لفظ الاحد كما لا يخفى قوله الذي هو من الحقائق التاركية
اي من قبيل الاعراض التي لا وجود لها الا بكونها نعتا للغير وقائمة به قوله الا تحقق له الخ لا يخفى ان التحقق والوجود مترادفان
والمراد بان الى المعهود في حقيقة الناعتية التي هي العرض وقوله على ان يكون في محل وقوله ملاحظا ومعتبرا بالارتباط
بانه للغير متحدان في المعنى ومؤدى التعبيرين واحد ومع لا يصح ان المراد بالشق الاول نفس الاعتبار الغير المستقل وبالشق
الثاني الوجود المعروض لذلك الاعتبار الغير المستقل في اللحاظ ليصح حمل كل واحد من العبارتين على كل واحد من الاعتبارين
فحق العبارة ان يعبر عن الاعتبارين بما ذكر في الحاشية ان يقال ثم نقول وهذا المعنى على الشق الاول والحق
ان يقال ان لوجود الاعراض ثلث اعتبارات احدها ان يلاحظ نفس وجود السواد مثلا والثاني ان يلاحظ وجود السواد
من حيث انه في الجسم والثالث ان يلاحظ نفس كون ذلك الوجود في الجسم الذي هو اعتبار غير مستقل والوجود الرابطي
انما يطلق على الاعتبارين الاخيرين دون الاول والوجه ظاهر قوله بانه للغير اي متعلق بالارتباط او بدل عن قوله
بالارتباط فيتعلق بقوله ملاحظا ومعتبرا على سبيل التنازع قوله للغير معناه في الغير لكنه اتى بلام الاختصاص اشارة الى
ان وجود ذلك العرض المخصوص في نفسه مختص بهذا المحل المخصوص بحيث اذا انعدم عنه انعدم عن نفس الامر لا كوجود الجوهر
في مكان فانه ينعدم بانتقاله الى مكان آخر ولا ينعدم وجوده في نفسه قوله هي مفهومات في انفسها اي مفهومات
مستقلة باعتبار ذواتها وان كانت غير مستقلة محتاجة الى الغير باعتبار وجودها في نفس الامر قوله ويحسن عليه العدم الرابطي
وعدم شيء عن شيء وذلك بان يقال ان له ايضا معنيين احدهما النسبة التامة الخبرية السلبية وثانيهما احد اعتباري عدم الحقيقة
الناعتية وهو زوال تلك الحقيقة عن محلها او كون هذا الزوال لاحقا لتلك الحقيقة بالنسبة الى محلها وهذا المعنى على الشق الثاني
اعتبار غير مستقل لحق للعدم المستقل وعلى الشق الاول نفس ذلك العدم لكن اجرى الكلام ههنا على التغليب كما في كلام
الشارح فتدبر قوله ولما كان الوجود عبارة عن نفس موجودية الشيء لا عما به الموجودية الخ اعلم ان لفظ الوجود مشترك بين
[illegible] المعنى الانتزاعي وثانيهما ما يترتب عليه الآثار ويسمى وجودا حقيقيا ثم اختلفوا فيه فقيل انه ذات الواجب سبحانه

وقيل انه صفة انضمامية في نوع واحد في جميع الموجودات وقيل في كل نوع منها صفة انضمامية من نوع عليحدة تترتب عليها
آثار ذلك النوع وقيل انه صفة انتزاعية من نوع واحد او من انواع مختلفة وبكليهما ومختار المحققين ان الماهية الحاصلة
بالفعل بعد تعلق جعل الجاعل بعينها من حيث انها تترتب عليها الآثار تسمى وجوديا حقيقيا ومن حيث انها تترتب
عليها الامتياز تسمى تشخصا وتعينا هذا الكلام اجمالا والتفصيل في الحواشي الزاهدية على شرح المواقف والظاهر
ان المراد في الهليات البسيطة المعنى المصدري الانتزاعي كما يشير اليه قول الشارح سوى الوصف الذي هو الوجود لا الوجود
الحقيقي والا لم يصح قولنا ماهية الانسان موجودة اي ذو وجود بل الحق حينئذ ان يقال الانسان وجود فان الوصف انما هو
المعنى المصدري الانتزاعي للوجود لا الوجود الحقيقي ثم حاصل كلام الشارح ان الوجود لما كان عبارة عن نفس كون الشيء موجودا
ومبدأ الآثار فلا ضير ان يقوم بالماهية فيكون به موجودة ومبدأ الآثار ولو كان للاعراض التي سوى الوجود وجودات
في انفسها هي عين وجوداتها في محالها في مرتبة المحكي عنه لا كوجود الجوهر في نفسه فانه مغاير لوجوده في مكانه ولهذا اعتبر
الحركة في الجواهر دون الاعراض فان الجوهر اذا انتقل عن مكان انعدم وجوده في ذلك المكان لا وجوده في نفسه ولذا اوجد
في مكان آخر وامتنع الحركة في الوصف فالوصف الشخصي اذا انعدم عن محله الشخصي انعدم في نفسه ولم يوجد وجوده في محل آخر بخلاف
الوصف الذي هو الوجود فانه معنى انتزاعي ليس في نفس الامر وجود فالمتحقق في المحكي عنه للهليات المركبة الله امور ثلثة ذات الموضوع
ومبدأ المحمول والوجود الرابط بالمعنى الثاني كالجسم والبياض ووجود البياض لذلك الجسم في قولنا الجسم ابيض بخلاف المحكي عنه
للهليات البسيطة كقولنا الانسان موجود فان المتحقق فيه في مرتبة المحكي عنه في نفس الامر ان الموضوع كالانسان ومبدأ المحمول اي الوجود
وليس للوجود وجود كما تقرر عندهم حتى يقال ان ههنا ايضا امرا ثالثا وهو الوجود الرابط بالمعنى الثاني اي وجود الوجود في الموضوع ولذا
ستثبت لك لكونها اقل اجزاء بالنسبة الى المركبات وح لا اظنك شاكا في ان الوجود الرابط بالمعنى الثاني في مرتبة المحكي عنه
انما كان متحققا في المركبات دون البسائط اما الوجود الرابط بالمعنى الاول اي النسبة التامة الخبرية فهو متحقق في مرتبة الحكاية اي في
القضايا مطلقا وليس تحققه في مرتبة المحكي عنه اصلا لا في البسائط ولا في المركبات وذلك انا تقرر بهذه العبارة بان الوجود الحقيقي
لما كان عبارة عن نفس الشيء الموجود في نفس الامر من غير عروض شيء له وانتزاعه عنه تأخر مرتبة العوارض عنه وعدم الانتزاع
في المحكي عنه فانه انما يوجد في مرتبة الحكاية فاذا كان موضوعات الهليات البسيطة نفس هذا الشيء وحده لم يوجد ههنا شيء
من مبادي المحمولات حتى يتصور بينه وبين الموضوع وجود رابط في المحكي عنه بخلاف الهليات المركبة فان المتحقق فيها في

واحد

[illegible]

مرتبة المحكي عنه امران ذات الموضوع ومبدأ المحمول فيتصور بينهما وجود رابطي بالمعنى الثاني قطعا واما في مرتبة الحكاية
ففي كل واحد منهما امور ثلثة الموضوع ومبدأ المحمول وهو الوجود وبالمعنى المصدري الانتزاعي في البسائط وبعض انواع
المركبات وبينهما وجود رابطي بالمعنى الاول هذا ولكن علم الشارح في المقدمة الممهدة الاولى ان موجودية الشيء تستند
بمعنى انه الوجود ويكفي المقدمة ان هذا الوجود الحقيقي لا يجب ان يكون عين الشيء فتدبر فانه دقيق قوله وجود المحمول
اي وجود مبدأ المحمول في الموضوع بنفسه او بمنشاء انتزاعها او عدمه عنه وليس المراد نفس المحمول لانه مفهوم اشتقاقي انتزاعي
ولا وجود للانتزاعيات في المحكي عنه وانما الوجود فيها لمنشئها وبعد في كلامه مسامحة اخرى والمراد ان المحكي عنه ذات
الموضوع بحيث يصح انتزاع المحمول عنه ووجود مبدأ المحمول في الموضوع او عدمه عنه وجود رابطي وعدم كذلك قوله بعد هذا الا انه
آه حق العبارة ان يقول سوى هذا الارتباط لا يتوقف على ربط آخر لان احدا من المخالفين لم يقل بان القضية بعد
حصول النسبة التامة الخبرية يتوقف على ربط آخر بل انما قالوا ان في القضية قبل حصول النسبة التامة الخبرية يلاحظ ربط
اخر اما بين الموضوع والمحمول كما قال المتاخرون كالنسبة التقييدية او في الموضوع فقط او في المحمول فقط كما قال الاقدمون
فالشارح اراد بمذهبهم انما هو في الغيرية لا في البعدية لانهم متفقون على ان النسبة التامة الخبرية جزء اخير من القضية وبما
ذكرنا يظهر انه لا بد من ان يحذف لفظ البين من البين في قوله على ربط آخر بين الموضوع والمحمول ليشتمل الرجع المذا[illegible]
قوله لانه ينسب الوجود الخ الفرق بين المذهبين المردودين ان المذهب الاول ان نسبة الوجود الى احد الطرفين ملحوظ
بالفعل والثاني ان الملحوظ بالفعل انما هو المعنى الاجمالي الصالح لانتزاع تلك النسبة قوله ويستدل بان الحكم الخ
[illegible] يمكن ان يجاب عنه بان اصل الترجمة زيد بيدا كرده شده است و تا بيدا كرده شده [illegible]
[illegible] بذكر رابطة اعتمادا على فهم المخاطب قوله فكيف الخ بيان لمنشاء الغلط ودفع لما يتوهم [illegible]
وحاصل الدفع ان المرجوح لو كان جزءا من الظن لكان الظن مرجوحا لان المركب من [illegible]
خلف والتحقيق لا يستلزم الجزئية قوله شرطا او شطرا اي ليس بشيء خارج عن مفهوم القضية الواحدة دخل بان يكون
لتعلق الظن او شطرا المتعلق وفيه ان نفي الجزئية مسلم ونفي الشرطية ممنوع اذ عند الظن بنسبة يخطر ببال الظان بالضرورة
نسبة منافية لتلك النسبة الاولى كيف والرجحية شيء غير معقول من غير مرجوحية شيء آخر والا لزم ان يصير الظن جزما هذا خلف
ومن [illegible] قوله لو لاحظ الظان الطرف المقابل الخ ايضا غير مناسب قوله [illegible] خارجا حق العبارة ان يقول

رابطة

يقع الا خارجا ليستعمل دخول الا داة وخروج الغاية وعلى قوله الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان الخ لا يقال

ان الشك في قولنا زيد قائم ليس الا في قيام زيد وهو نسبة تقييدية لانا نقول ان الشك ليس الا في وقوع قيام زيد و

لا وقوعه لا في نفس المركب وكل منهما نسبة خبرية فان قلت ان المتعلق بالوقوع واللاوقوع ليس الا تجويز ان لا حد

فيلزم ان يكون الشك مركبا لا بسيطا قلت نعم هنا تجويزان لكن كل واحد منهما شك فيكون بسيطا ولذا

يستلزم كون القضية مشكوكة كون نقيضها ايضا مشكوكا والا لكان النقيض اما مقطوعا او مظنونا او

موهوما او مخيلا فلا يبقى اصل القضية مشكوكة هف ولو كان مركبا لكان المشكوك مجموع القضيتين لا كل واحد منهما

قوله والتوضيح الخ يعني ان التغاير بحسب المتعلق وان كان يندفع بكون النسبة التقييدية مثلا متعلقا لكل واحد من

الشك والاذعان ايضا لكنه جعل نفس النسبة الخبرية متعلقا لكل واحد منهما تبارزيا ان متعلق الاذعان انما هو النسبة بعينه

الخبرية على قولهم جميعا فجعله متعلقا للشك ايضا كما يقتضيه الوجدان ليندفع تغاير بين المتعلقين قوله فلا يرد الخ

لو قال ان النسبة التقييدية لا يكفي لتعلق الشك والا لجاز تعلقه بالمركبات الاضافية ايضا لكونها متعلق الشك بان

متعلق الشك انما هو النسبة التقييدية حال كونها موارد النسبة الخبرية لا نفس تلك النسبة لكن لما قال ان نحو عدم زيد مثلا ان الشك

لا يمكن تقويمه وتحققه الا بان يتعلق بنفس النسبة التامة الخبرية لا بان يتعلق بشيء آخر ولو كان هذا التعلق بعد تحقق

النسبة الخبرية كما يقتضيه بديهة العقل لم يتوجه عليه الايراد بانه يجوز ان يتعلق بالنسبة التقييدية بعد ورود النسبة الخبرية

عليها والتصديق بالنسبة الخبرية فلا يندفع التغاير بذكر عدم تقويم التردد بدون الوقوع واللاوقوع نعم لو اكتفى متعلق بقوله لا يمكن

على ان الشك لا يتقوم الا بالوقوع واللاوقوع بنفس لتم الايراد متوجها كما لا يخفى وقوله الفرق ظاهر من تتمة قول المورد

وحاصل الفرق بين المتعلقين ان متعلق التصديق نفس الوقوع واللاوقوع ومتعلق الشك النسبة التقييدية من

حيث انها مورد بهما قوله فلنرجع حلا الخ توضيح الجواب ان الكل بالذات عبارة عن مجموع جميع الاجزاء فقط مع قطع

النظر عن جميع صفاته وتغيراته كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق والكل بالعرض عبارة عما يصدق على

هذا المجموع بزيادة شيء آخر كالكاتب مثلا بالنسبة الى الحيوان الناطق فان اراد في حالة ان الشك يلزم انفكاك

الكل بالذات عن جميع اجزائه بالذات فالملازمة ممنوعة لان الكل بالذات ههنا نفس مجموع المعلومات الثلث

سواء كانت قضية او لا وهو متحقق قطعا وان اراد انه يلزم انفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه بالعرض فالملازمة

تقويمه على ان التعلق لشيء او التعلق بقوله الا بان يتعلق في الحفظ فلو كان الخ كانه اشارة الى تعلق الشك بالنسبة التقييدية وحيث انها مورد الوقوع واللاوقوع فان ذلك التعلق وان كان متحققا لكن تحقق النسبة الا انه يتعلق في الاذعان

مسلم لكن بطلان اللازم نظر ممنوع لان الكل بالعرض في جميع المركبات بعد وجود جميع اجزائه الغرضية يتوقف على امر آخر

وهو ههنا احتمال الصدق والكذب وهو لم يوجد اذ العقل لا يحكم بانه صادق ولا بانه كاذب فلا محذور فيما اورده

انه خطأ فاحش لان ههنا امرين احدهما احتمال الصدق والكذب هو صفة نفس المجموع ومتحقق فيه لاشتماله على النسبة

المحتملة لها حقيقة وثانيهما الحكم بالصدق والكذب هو صفة العقل والمنتفي في هذه الصورة انما هو الثاني دون الاول

الذي هو مناط القضية فالقضية متحققة وكل من الاشكال والجواب مبني على الفاسد على الفاسد كما لا يخفى على المتأمل

الصادق قوله بان يجعل الغير القضية كلا الخ مما ينبغي ان يعلم ان الواسطة ثلثة اقسام احدها الواسطة في الاثبات

وهي عبارة عن الحد الاوسط لانه واسطة في اثبات الاكبر للاصغر او نفيه عنه في ملاحظة الذهن اي العلم ولذا

يسمى واسطة في التصديق ايضا والثاني الواسطة في الثبوت وهي ما يكون واسطة في ثبوت العارض للمعروض

في نفس الامر بان يكون ذو الواسطة معروضا حقيقيا او يكون المعروض حقيقة هو ذو الواسطة ويكون الواسطة سببا محضا

فالواسطة في الثبوت على قسمين والثالث الواسطة في العروض وهي ما يكون واسطة في ثبوت عروض العارض للمعروض

في الواقع بان المعروض حقيقة هو الواسطة فقط ويكون نسبة العارض الى المعروض بطريق المجاز كما في ثبوت الحركة

للقلم بواسطة اليد وثبوت الصبغ بواسطة الصباغ وعروض الحركة للجالس في السفينة بواسطة السفينة اذا علمت

هذا فاعلم ان المراد بالغير في الشق الاول الاذعان الذي هو القسم الثاني من الواسطة في الثبوت فانه يجعل العقد

المنعقد من المعلومات الثلثة معروضا للمفهوم القضية بمصيرية المفهوم كلا بالعرض ولكن ذلك الاذعان سببا محضا

وفي الشق الثاني العقد المنعقد من المعلومات الثلثة فانه المعروض للكلية بالذات [illegible]

الى انحائها مع ذلك العقد بالعرض ولا يتصور ههنا الغير الذي يكون من القسم الا[illegible]

الاجزاء المخصوصة بعينها اجزاء بالذات للشيئين قوله اقول فيجب ان يعتبر امر آخر الخ معارضة على

الثلثة لا يكون قضية في حالة ان شك وتقريره يتوقف على بيان عدة اصطلاحات فنقول ان الوقوع عبارة عن النسبة

الخبرية الايجابية والاذعان بها يسمى ايقاعا واللاوقوع عن النسبة السلبية والاذعان بها يسمى انتزاعا وذكر الوقوع

للتمثيل دون التخصيص والمراد ههنا مطلق النسبة التامة الخبرية والاذعان بها ومجعولية الذاتية عبارة عن ان يوجد الذات

بجعل [illegible] ذاتها لها ثم يثبت بجعل آخر وهو باطل لانه مناف للذاتية والحاصل ان نفس المعلومات الثلثة

والشيد
الصفة
نعم هو مقتضى وحقق على
الشريف ولكن مع ذلك
ينبغي ان ننبه الى الفضل

للثبوت

مطلقا النسبة ١٣

الثلثة او لم يكن قضية لزم ان كونها كك يتوقف على امر آخر وليس هذا الامر عندكم الا الاذعان فهو اما يعتبر في القضية
بطريق الجزئية فهو خلاف الاجماع لان القضية معلوم والاذعان اما علم او من لواحقه وليس شيء منهما من اجزاء المعلوم او
بطريق الشرطية بان الجزء الاخير من القضية هو النسبة حال كونها متعلق الاذعان وهو ايضا باطل لان مناط القضية
والمحتمل للصدق والكذب هو نفس النسبة من غير تعلق الاذعان بها فالقضية حاصلة قبل تعلقه بالضرورة اذ لا نعني بالقضية
الا ما يحتمل الصدق والكذب وتقييد الحكم الجزمي ولا شك ان النسبة بنفسها كافية لهذا الاحتمال والافادة في فقط جزء اخير
المجعولية
وعلة موجبة للقضية وذاتي لها بنفسها فانا نقول بان تعلق الاذعان بها جعلها ذاتيا للقضية وعلة موجبة لها بتجويز
الذاتي اي المجعولية الذاتية نافيا للذات بجعل على حدة متاخر عن جعل الذات فلزم ان يكون عرضيا لا ذاتيا هف
بالضرورة
وأشار الى ابطال الشق الاول بقوله وذلك خارج اجماعا والى ابطال الثاني بقوله واحد الوقوع شرط الاتقاع لها
وح لا انفكاك في ان مجموع المعلومات الثلثة قضية في كل حال وهو المطلوب هذا وتظهر مما ذكر ان ما وقع في بعض النسخ من قوله
تصحيح المجعولية الذاتية خطأ وحق العبارة ان يقع تصحيح المجعولية الذاتية اي صيرورة القضية قضية بجعل مستانف
او الذاتي ذاتيا لك فيه بر قوله وليس الا ادراك الوقوع اي تكليف هذا الامر الآخر عند المتاخرين الاذعان النسبة الخبرية
كما يدل عليه ما قالوا ان المعلومات الثلثة ليس بقضية في حال الشك وانما يصير قضية عند تعلق الاذعان قوله وفيه انك
حاصل هذا الايراد انه ليس غرض القايل ان الاذعان لم يجعل المجموع المذكور بلا زيادة جزء وشرط قضية حتى يقال
ان هذا القدر كان موجودا قبل الاذعان ايضا فكان قضية قبل تعلقه بالضرورة فاذا [illegible] بل ان الاذعان
جعله قضية لزم انه جعل القضية قضية وهو مجعولية الذاتي بل غرضه ان ذلك المجموع مع زيادة في شرط الاذعان بلا زيادة
جزء صار قضية واللازم منه ليس الا ان هذا الشرط جعل غير القضية قضية بعد حصوله ولا يلزم منه زيادة جزء ولا مجعولية
الذاتي هو تعلك تتفطن مما حررنا ان قوله ولعل القايل يلتزم على ما سياتي غير مناسب لا يتبع عين مذهبه فلا دخل للشك
في الالتزام الا ان هذا الايراد مندفع بما حققه المص من ان نفس المجموع بلا زيادة وجزء وشرط محتمل للصدق
والكذب فيكون بنفسه قضية كما لا يخفى فمجعولية الذاتي على الشق الاخير لازمة قطعا قوله ولعل القايل يلتزمه المراد
بالقايل هنا المجيب من جانب من يقول ان المعلومات الثلثة في حالة الشك لا يكون قضية ولا النسبة ذاتيا

قوله حاصله على التقدير الارادة القائل اي حاصل الاعتراض المطلوب بقوله اقول

وجزءا اخيرا وحاصل كلام الشارح ان صاحب هذا المذهب ان يجيب بان نفس النسبة لم تكن ذاتيا وجزءا اخيرا للحكم موجبة للقضية ولا المعلومات الثلثة قضية بل جعلها الاذعان حال تعلقه بها كذلك ولا يلزم منه زيادة جزء من الاجزاء ولا جعل الذاتي ذاتيا فلا يتوجه ايراد المص بمجعولية الذاتي اقول ايراد المص متوجه غير مندفع اذ حاصله ان النسبة في نفسها محتملة للصدق والكذب ومفيدة للحكم الجزئي من غير تعلق الاذعان [illegible] ذاتيا بنفسها في الواقع والمعلومات الثلثة قضية كذلك كما اشار اليه بقوله والافادة مقدم على الايقاع الخ فاذا [illegible] صاحب المذهب ان الاذعان جعلها ذاتيا وقضية لزم انه جعل الذاتي ذاتيا له وهو مجعولية الذاتي بعينها كما لا يخفى قوله حاصله اي حاصل اعتراض المص بقوله اقول قوله فتامل فيه اشارة الى منع ان يكون الكلية بالوضع بمنزلة الكل بالذات في ان عند تحقق الاجزاء العرضية تحققه لازم كما ان تحقق الكل بالذات لازم لجواز ان يكون كلية بمنزلة الكل بالذات في انه قد يتحقق عند تحقق تلك الاجزاء كما يتحقق الكل بالذات عند تحققها فلا يشترط ان يتحقق مع الكل بالذات اتحاد الاثر قوله والحق الخ هذا الفرق بين تحقق لان النسبة الحاكية كما انها مدار الاحتمال القضية للصدق والكذب كذلك هي مدار لاتصاف القائل بهما ايضا في نفس الامر وكما يقع للقضية المشكوكة انها صادقة او كاذبة في نفس الامر كذلك يقع لقائلها ايضا انه صادق او كاذب فيها في نفس الامر نعم لا يقع لتلك القضية للقائل كما انها صادقة او كاذبة او انه صادق او كاذب عنده لكنه لا يقدح في شيء من التعريفين على القضية لان المراد في كلا التعريفين الصدق والكذب النفس الامري لا في زعم القائل او السامع قوله لا يقع للقائل الخ ان اراد انه لا يقع انه صادق او كاذب في نفس الامر فهو ممنوع وان اراد انه لا يقع انه صادق او كاذب في زعمه فمسلم لكنه لا كلام فيه الا ترى ان المشرك اذا قال [illegible] القول صادق وكذا قائله وان كان قائله لم يلتفت لها فيه بل مكذبا له واذا قال [illegible] كاذب وكذا قوله والكان القائل مصدقا له فاحتمال الصدق والكذب منوط بالنسبة الخبرية وكذا اتصاف القائل بهما لا بزعم القائل كما لا يخفى قوله المواضع المخصوصة وهي المواضع التي يثبت فيها المبتدا او الخبر بالموصوف والصفة كما اذا كان المعرفتين نحو زيد القائم او كان الخبر اسم تفضيل مستعملا بمن التفضيلية فانه ايضا في حكم المعرفة نحو زيد افضل من عمرو وقوله في حالها وهو الدلالة على الارتباط اي ارتباط المنسوب بالمنسوب اليه ثبوتا او سلبا كما في ضرب ولم يضرب هذا التفصيل موخر عن العقول الثلثة وهو قول الشارح الى اخره

نحو ضرب بعده ان الضماير الخ فيه ان المجموع المركب منها المستقل وغيره غير مستقل فلو كان الضمير دالا على مجموع النسبة والمنسوب
لم يكن اسما فقط وهو خلاف الاجماع ويمكن ان يجاب عنه لا يلزم منه ان يكون حرفا دائما لجواز ان يكون مشتركا بين
المعنى الاسمي والحرفي مثل مذ ومنذ وكاف التشبيه كما عرف قوله الكلمات التامة تدل على مجموع المنسوب والارتباط قوله
والضماير تدل على ان مجموع المنسوب والارتباط والفرق بين الشقين ان مدلول الضماير على الشق الثاني المجموع
وعلى الاول الارتباط فقط وفي الكلمات التامة المجموع قوله بالوضع النوعي وهو ان يوضع نوع من الالفاظ لنوع
من المعاني بان يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن مفهوم كلي وكذا معان كثيرة في ضمن مفهوم كلي آخر سواء كان ذلك المفهوم
الكلي نوعا للالفاظ والمعاني الكثيرة اولا وهو يتحقق في المركبات والمشتقات بوضع قاعدة كلية كما يقال كل لفظ على
هيئة زيد قائم فهو موضوع للمعنى الاسنادي وكل لفظ على هيئة رجل عالم موضوع للمعنى التوصيفي وكذا كل لفظ على وزن
فاعل موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول موضوع لمن وقع عليه الفعل وكذا قوله في المشتقات
حق العبارة ان يقال في المركبات لينات الهيئة التركيبية التي توجد في المركبات دون المشتقات بدون جوهر نوع
تلك الالفاظ بهذه المعاني قوله فتدبر لعله اشارة الى انه يلزم منه ان لا يكون الافعال الناقصة اخص رابطة لدلالتها
على نسبة في قضية لا يكون جزء للجملة مع انهم عدوها من الرابطة الآن يقال ان الجمل المشتملة على الافعال الناقصة جمل
اسمية حقيقة لدلالتها على مجرد النسبة دون المسند والمسند اليه كالافعال التامة ولكون المسند منها اسما دلوتا ديلا كما
في زيد ضرب والآن عدها النحويون فعلية نظرا الى ظاهر اللفظ قوله واما مثال قوله الخ المراد به الشرطية التي تاليها انشاء
على هيئة الانشاء كالمثال الاول وعلى هيئة الاخبار كالثاني وهو جواب سؤال مقدر تقريره انه لو كان الحكم في
مثل قولهم ان جاءك زيد فاكرمه بين الشرط والجزاء لزم كون الانشاء محكوما به وهو باطل عند اهل العربية فلا يكون
اتفاقهم مع الميزانيين فيما نحن فيه وعلى تقدير كون الحكم في الجزاء يكون المجموع جملة واحدة انشائية مقيدة بقيد الشرط
ولا محذور الا يقال انه لا بد في كل جملة من المحكوم به انشائية كانت او خبرية الا ترى ان اكرم في اكرم زيدا
محكوم به مع انه انشاء وعاد المحذور لانا نقول ان المسند فيه الفعل بدون الفاعل وهو ليس بجملة حتى يكون خبرا
وانشاء والجملة مجموعهما وهو ليس بمسند الى شيء فلا محذور وحاصل الدفع انه يجوز عندهم وقوع الانشاء محكوما به
في الجملة الاسمية بتاويل نحو زيدا اكرمه بتاويل زيد مقول في حقه اكرمه فكذا الشرطية التي تاليها انشاء بتاويل

قوله ان جاءك زيد فيستحق الاكرام فالاتفاق متصور قوله وغيره بالجر عطف على مدخول الباء في قوله على معناها

اي ما اول بغير هذا التاويل ايضا كقولنا ممعقول في حقه الرحمة ومقول في حقك انت طالق قوله ما اول الى التاويل

ان المراد ان الحكم موقوف على الجزاء لكنه توهم الحرف فادخل على ... موقوف على غيره قوله هذا اي كون

الحكم في الجزاء قوله يرد عليه ما اورده المحقق الدواني الخ محصل ... يعني الاذكيا ان مفاد الموجبة

الثبوت الواقعي وح يتم التقريب بان يقال بانه لو كان الحكم في الجزاء ... الشرطية لكانت كونها في قوة الحملية المقيدة

وكذبت بكذب الحملية المطلقة ضرورة استلزام كذب المطلق كذب المقيد وكذبها في قوة ذلك المقيد واللازم باطل كما

في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان التالي الذي هو المطلق كاذب والشرطية صادقة فبطل الملزوم وهو المطلوب

... كلام المحقق الدواني هو المنع على كذب التالي مستندا بان مفاد الموجبة انما هو مطلق الثبوت اعم من ان يكون

في ... الواقع او في عالم التقدير في الخارج او الذهن ولا شك ان هذا النحو من ثبوت الناهقية لزيد متحقق في الوا

... لزم كذب التالي الذي هو المطلق حتى يلزم منه كذب الحملية المقيدة التي هي في قوتها فلا يتم التقريب قوله ملخصا

... على ان المطلق هو الثبوت الواقعي حاصله اذا كان كذا فحاصله يلزم كذب الحملية المقيدة والشرطية التي في

فثبت الملازمة التي في قوله ولو كان الحكم هو التالي الخ وانت خبير ... المحقق الدواني على هذه الملازمة

... التقريب قوله نعم القضية المعقودة الخ مبان لمنشأ الغلط وحاصله ان ما قلنا ان المطلق هو الثبوت الواقعي

... ليس الا في القضايا التي هي حكاية عن نفس الامر وزيد قائم في ظني ليس منها لكونها حكاية عما ... عنها خارجة

... فيكون المأخوذ على وجه الاعم مطلقا في اعتباره لا يستلزم انه هو المطلق

... يقال انه لا يلزم من سلب الثبوت الواقعي كذب قولهم زيد ناهق كما زعم المحقق

... الشرطية لو كانت في قوة الحملية المقيدة لكذبت بكذب الحملية وليس كذلك لان الحملية ... اذ لابد

... تحقق المقيد والقيد الخ والشرطية صادقة قوله يمنع القطع بالتحقق اه اذ كما لا بد من تحقق الحملية المقيدة من

... المطلق والقيد كذلك لا بد في تحقق الشرطية من تحقق التالي والمقدم وكلاهما منتف فيما نحن فيه فيكون

... ايضا غير متحققة كالحملية قوله اشتراكا بحسب اللفظ الخ ان بينهما اشتراك لفظي وهو كون اللفظ الواحد موضوعا

... متعددة باوضاع متعددة كالعين والمطلق انما يصدق في الاشتراك المعنوي وهو كون اللفظ الواحد موضوعا

بحث مغالطة عامة الورود

موضوع للمعنى واحد مشترك بين الافراد الكثيرة كما ان في الاول صفة اللفظ حقيقة وفي الثاني صفة للمعنى حقيقة
لكن يوصف به اللفظ مجازا تسمية الدال باسم المدلول قوله في جواب المغالطة العامة الورود اي المشهور في تقريرها
ان المدعى ثابت لانه كلما كان المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من
الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو يستلزم لاجتماع النقيضين والخلف فيكون كاذبا فيكذب ملزومه
اعني النتيجة وكذب النتيجة لم يلزم من المقدمتين لصدقهما ولا من الهيئة لاشتمالها على شرائط الانتاج فلم يلزم الا
من عدم ثبوت المدعى فيكون عدم ثبوته باطلا وثبوته حقا وهو المطلوب ولا يخفى ان هذا التقرير لا ينطبق على قانون
المعقول فان كذب العكس انما يستلزم كذب الاصل وهو هاهنا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من
مقدمات القياس او فساد هيئته فاللازم من كذب العكس والنتيجة انما هو انتقاض قاعدة انعكاس المتصلة
الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض او فساد قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين اللزوميتين موجبة كلية لزومية او
كذب احدى المقدمتين او فساد هيئة القياس للف والجزء الاول من الصغرى لخصوصية فيه يلزم منه ثبوت المدعى
فالمغالطة في لا يفيد اثبات شيء من الدعاوى فضلا ان يكون واردة على اثبات جميعها ويمكن ان نعود
المغالطة بحيث يصير عامة الورود بان يقال ان عدم ثبوت المدعى يستلزم لثبوت نقيضه على جميع تقادير
عدم ثبوت ذلك المدعى وثبوت النقيض على جميع تقادير عدم الثبوت المدعى يستلزم لصدق قولنا كلما ثبت
نقيض المدعى ثبت شيء من الاشياء وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت
نقيض المدعى ويلزم منه ثبوت المدعى وهو المطلوب فالمغالطة في عامة الورود ويمكن دفعه بانه لا يلزم من هذا
التقرير الا ثبوت المدعى على التقدير المحال وهو عدم ثبوت جميع الاشياء فان اردتم ان المدعى ثابت في
نفس الامر فلا يتم التقريب وان اردتم انه ثابت ولو على تقدير محال فلا يضر الخصم لانه لا ينكر هذا النحو من
الثبوت ويمكن الجواب عن التقرير الاول بانا سلمنا ان محل الاحتمالات في مستلزم المحال كثيرة اذ يحتمل
ان يكون لازما من انعكاس الموجبة الكلية كنفسها او من انتاج الموجبتين الكليتين اللزوميتين على هيئة الشكل
الاول موجبة كلية لزومية او من ف والهيئة او من كذب احدى المقدمتين لكنها كلها باطلة بدلائل البراهين

وتشبيهها له الوجدان موفق والملازم لا يمكن الا انفكا في الملزوم نفسه او في ما يتوقف عليه لكن لما وجدنا الاحتمالات جزئية
غير مستلزمة حكمنا بلزومه من التقرير الماخوذ في مقدم الصغرى لعدم السبيل الى احتمال آخر هذا لكنه لا ينطبق على قانون المعقول
والحق في الجواب كما جاء المصنف من صدق عكس النقيض [illegible] ايضا نظر لما سيجي من ان في
وهذا الكلام مما علمني [illegible] في اثناء التحصيل فعرضته في خدمة الاستاذ [illegible] والى شيخ مولانا الكوكوي
عبد الحي نور الله مرقده فحسنه وحسنه وزدنا على ذلك تفصيلا في رسالتنا [illegible] بقدوة الوثيقة ان شئت
فارجع اليها قوله وان كان امر الجزيئات الخ يعني ان استلزام المحال للمحال وان كان جائزا عند العقل بمعنى انه مع قطع النظر
عن خصوصية المادة يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما للبعض الآخر كاستلزام الممكن للمحال فانه لا يجوز اصلا
لكن لا يلزم منه ان يكون كل محال مستلزما لاي محال فرض بل كما قد يجزم بالاستلزام في بعض المواد لوجود علاقة
بين محالين مخصوصين فيكون القضية صادقة قطعا كذلك قد يجزم بعدم الاستلزام بين محالين آخرين لعدم العلاقة بينهما
فيكون القضية كاذبة قطعا كما فصله الشارح وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فالجواب غير تام ولا بد من جواب
قوله بان التنافي في الاصل والعكس مختلف الخ تتمة التقرير ان هذا العكس ليس عكسا للنتيجة بحسب المعنى بل بحسب تركيبها
فلا يلزم ان يكون طرفا عكس النقيض طرفي الاصل بعينهما حقيقة وههنا ليس كذلك قوله لكن لا نسلم الخ اي لا نسلم
المذكور معنى هذه الشرطية حتى يكون هذا النفي بعينه نفي الحملية المقيدة اذ لعله النفي في قوتها فيكون نقيضا للموجبة
المقيدة هذا ولو ذكر الحملية الى مقام الشرطية لكان اولى قوله لا يبعد ان يقع [illegible] وهذا
الجواب نوع عاش التبعد وهو التزام ان الثبوت والسلب المقيدين بقيد واحد [illegible]
متناقضين لكان ابعد من التبعد قوله فلا نسلم انه نقيض لقولنا الخ لجواز ان
يتاني القيد قوله المطلق من حيث هو مطلق هذه العبارة محتملة لمعنيين الاول ان يلاحظ الطبيعة مع صفة الاطلاق
ويجعل الاطلاق قيدا لها في العنوان بمعنى ان يعتبر مجموع الطبيعة والقيد محكوما عليه بالمحمول والثاني ان يلاحظ
مع صفة الاطلاق ولا يجعل الاطلاق قيدا لها بان يجعل الطبيعة وحدها حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق
محكوما عليها بالمحمول وهذا هو المراد بقولهم ان القيد خارج والتقييد داخل اي التقييد داخل في اللحاظ
والعنوان والقيد خارج عن العنوان المحكوم عليه بالمحمول وهذه مرتبة متوسطة بين المعنى الاول وبين

ههنا

المذكور

التناقض

الفرق بين موضوع الطبيعة والمهملة الفاضلة [illegible]

وبين موضوع المهملة القدمائية وهو نفس الطبيعة التي لا تلاحظ معها قيد الاطلاق ايضا اصلا فان قلت ان اراد ان
المراد في موضوع الطبيعية المطلق بالمعنى الثاني لقوله من غير ان يوجد قيد الاطلاق معه بان يلاحظ المطلق مطلقا اي
يلاحظ المطلق على صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق مأخوذا في العنوان فقط من غير ان يوجد قيدا في المعنون
فيكون التقسيم داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا بل يصير مركبا من المطلق والقيد فلا يصح قولهم الحيوان
جنس والانسان نوع لان المجموع لذاته والوضع لا يكون جنسا ولا نوعا بخلاف الانسان المأخوذ لا من حيث الاطلاق
فانه نوع والحيوان المأخوذ كذلك فانه جنس واما موضوع المهملة القدمائية فهو نفس الطبيعة من غير اعتبار قيد الاطلاق في
العنوان ايضا ولهذا كان موضوع الطبيعية محكوما عليها باحكام العموم اي احكام الكلي فقط فان قيد الاطلاق يابى عن احكام
المخصوص اي احكام الافراد كما يقال الانسان نوع وكلي ولا يقال كاتب وضاحك مثلا وموضوع المهملة محكوما عليه
بكلا الحكمين اذ ليس قيد الاطلاق حتى يكون مانعا عن احكام المخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المشخصة حتى يمنع عن احكام
العموم بكلا لا يجمع معا الانسان اكل وشارب كما يقال الانسان نوع وكلي مثلا قوله في العبارة والمفهوم اي في الالفاظ
ومعانيها لانه المصداق الذي يقصر عليه الحكم فالمقصود بالحكم في قولنا الانسان نوع هو الطبيعة الانسانية الموصوفة بالاطلاق
في نفسها لا المجموع الطبيعة وصفة الاطلاق قوله طرف الخلط والتعرية اي يتعلق بالطبيعة بما هي مخلوطة بالتشخصات وغير بما هي
في نفس الامر من حيث انها مخلوطة ومقيدة بها من حيث انها مرآة ومجردة عنها ايضا مع كونها مقيدة بجميع القيود وكذا تتعلق
بكل موجود بدون العوارض وبكل عارض بدون المعروض مع كونهما على صفة الاختلاط المحض في الواقع بخلاف الوجود الخارجي
والادراك مع الذهني فانه لا يتصور فيهما التعرية قوله على بعض الافراد الحقيقية الخ اعلم ان ما حصل بانضمام قيد واقعي
الى الكلي الواقعي في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن فهو فرد حقيقي لذلك الكلي كالانسان الحاصل بانضمام الناطق
الى الحيوان في نفس الامر فانه فرد حقيقي للحيوان وزيد الحاصل بانضمامات التشخصات مع الماهية الانسانية في الخارج فانه فرد
حقيقي للانسان والمفهوم الاخص الحاصل في الذهن بانضمام قيد اعتباري مع كلي فهو فرد اعتباري لذلك الكلي كالانسان
الضاحك مثلا فانه فرد اعتباري للانسان لا وجود له الا في ملاحظة الذهن واما الوجود في الخارج فللافراد بخلاف الانسان
فانه ذاتي للافراد موجود فيها بنفسه ايضا فالانواع الحقيقية والاصناف والاشخاص افراد حقيقية لما اندرجت تحته وما عدا ذلك
كلها افراد اعتبارية قوله لا يصلح ان يكون ملازمة الخ قد علمت سابقا ان موضوع المهملة القدمائية قد يكون محكوما عليه باحكام الكليات
اين عبارة مولانا ... مقدم ... كاتب ... فلا تغفل

قوله الانسان كاتب مثلا فقد يكون محكوما عليه باحكام الكليات فيقال الانسان كلي ونوع وذاتي مثلا ففي المادة الاولى
الكليات مصادقة للجزئية لكنهما متباينة لها في المادة الثانية فيصدق فيها المهملة بدون الجزئية فلا يكون ملازمة لها قطعا او الطبيعية
بخلاف المهملة المتأخرين فان الحكم فيها على الافراد مطلقا وفي الجزئية على ... مطلقا اي سواء كان البعض فقط او
البعض في ضمن الكل فتلازمان قطعا قوله فيصدق المهملة اي ... في مادة الطبيعية بدون الجزئية فلا تكون
مثلا زعتبق قوله والحق ان المهملة يعني ان المهملة القدمائية ايضا تلازم الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد مطلقا اي اعم من ان يكون
حقيقية او اعتبارية والجزئية بهذا المعنى صادقة في مادة الطبيعية ايضا اذ كما يصح ان يقال الانسان نوع كذلك يصح ايضا ان يقال بعض
نوع بان يراد من بعض الانسان فرد اعتباري وهو الانسان الكلي مثلا فيبطل مادة الافتراق ويثبت التلازم بين
مهملة القدمائية والجزئية ايضا بهذا التأويل قوله في حيز الخفاء لان بعض الاحكام الثابتة للطبيعة من حيث هي غير ثابتة لفرد
حقيقي ولا اعتباري فيصدق المهملة القدمائية في تلك المادة بدون الجزئية المذكورة ايضا اذ يصح ان يقال الطبيعة من حيث هي
مجردة عن جميع القيود ولا يصح ان يقال بعض افراد الطبيعة مجرد عن جميع القيود وهو ظاهر قوله بل جزء من الموضوع فيلزم
ان يكون حيثية الاطلاق مأخوذة في جزء الموضوع وقيدا له في نفس الامر وقيد النفي والملحوظ الا قيد لنفي الموضوع ... لا
بل الكلام في ثبوت المحمول الخ اي بل في ثبوت المحمول لنفس المرتبة من الموضوع كلام ونظر لان الضحك في قولنا كل
... ثابت الا للافراد دون الطبيعة الموجودة في الذهن قوله لو كان كذلك الخ محصله ان الطبيعة لو كانت محكوما عليها
لزم ان لا يصدق الموجبة بدون وجود الحقيقة نفسها في ضمن الافراد ... باطل
لان الكلي الطبيعي الموجود في ضمن الافراد بعينها ليس الا الذات واما العنوانات
مفهومات انتزاعية لا وجود لها حقيقة الا في ملاحظة الذهن والموجود في الخارج
ذلك اذ في اذا جعلنا العرض مرآة لملاحظة الافراد وجعلناه محكوما عليه بالاحكام الخارجية يصدق الموجبة الخارجية نحو كل كاتب ضاحك
واللاحي حماد وما ليس بحيوان ليس بانسان فلزم عليكم صدق الموجبة بدون وجود المحكوم عليه وهو خلاف الاجماع هذا
ويمكن دفعه بان المراد في قولهم الموجبة تقتضي وجود الموضوع انه لا بد في الموجبة ان يكون الموضوع موجودا اما بنفسه او بمنشأ انتزاعه
وهو متحقق فيما نحن فيه فلا الزام ثم يرد عليهم ما اورده الشارح عن قريب قوله ان عندهم الملتفت بالذات الخ وبيانه
قوله في الجواب ... في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات فانه يدل على ان الحاصل بالذات هو المفهوم الكلي والملتفت اليه

الية بالذات هو الافراد فقوله والجواب ان مفاد الايجاب الخ حاصل الجواب منع الملازمة في قوله لو كان كذلك لاقتضى الخ وتحريره
ان الموجبة انما تقتضي وجود المثبت له بالذات لا وجود المحكوم عليه بالذات وهذا ليس عينيا ذلك حتى يلزم من كون الطبيعة
محكوما عليها بالذات كونها مثبتا لها بالذات ايضا فيقتضي الايجاب وجود الطبيعة ثم يلزم كون الطبيعة مثبتا لها في الحمل والايجاب
لا يقتضي وجود هذا المفهوم المثبت له فلا يتم التقريب لوكنه حاصل الفرق بين المحكوم عليه بالذات الخ هذا الجواب بالمنع محصله
انا لا نسلم ان المثبت له بالذات هو المحكوم عليه بالذات حتى يلزم من اقتضاء الايجاب ثبوت المثبت له بالذات اقتضاء
ثبوت المحكوم عليه بالذات بل المحكوم عليه بالذات يجوز ان يكون مثبتا له بالعرض فلا يلزم بصدق الموجبة وجود الطبيعة لان
الايجاب انما يقتضي وجود المثبت له بالذات والطبيعة مثبت لها بالعرض فالملازمة ممنوعة قوله ويمكن ان يجاب الخ حاصله
انا سلمنا ان المثبت له بالذات هو المحكوم عليه بالذات لكن الايجاب لا يقتضي ان يكون المثبت له بالذات موجودا بالذات
بل انما يقتضي الاعم اي سواء كان موجودا بالذات او بمنشأ انتزاعه ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة لوجود
منشأ انتزاعها فيصدق الموجبة بدون وجود الطبيعة بنفسها فالملازمة ممنوعة قوله مما فيما قولنا الخ لان قوله كل رجل
ليس عالما الخ موجبة كلية معدولة المحمول فيكون في قوة السالبة الكلية وقوله ليس كل رجل عالما فهذا الخ موجبة جزئية على انه فيها
وان لم يكونا متعاكسين لكونهما موجبتين لكن لا اقل ان يكون منافيين كما لا يخفى قوله والفرق بين هذه وبين ان ليس كل الخ
على رفع الايجاب الكلي مطابقة لدخول السلب على سور الموجبة الكلية وعلى سلب الجزئي التزاما وليس بعض وبعض ليس على العكس
فان السلب مدلول ليس من الجزئية ومدلول لفظة بعض فمدلول المجموع السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي والفرق بينهما ان
ليس بعض قد يراد به السلب الكلي لان المراد بالبعض هو البعض المطلق فاذا دخل عليه السلب صار كالنكرة المنفية بخلاف بعض ليس
فان السلب فيه متأخر فلا يراد به هذا المعنى قوله لا اشبهه التلفظ بها الخ هذا افتراء عظيم وبهتان صريح فانا سمعنا من كبار الاساتذة
انا لم نسمع احدا يتلفظ بها مركبا لا في المنطق ولا في الهندسة وقاعدة الخط ايضا تشهد بالبساطة والقياس على المركبة القرآنية
فاسد فان التلفظ بها مركبة انما هو لورود النقل عن رواة القرآن مع كونه مخالف للقاعدة والحكم المخالف للقاعدة يكون مقصورا
على المورد والسمع اجماعا على انه المشهور عند تعداد الحروف هو التلفظ باسمائها المركبة لكن الكلام في تلفظ هذين الحرفين في
التهجي الا في حالة عند تعداد الحروف قوله انهم يعدون الخ هذا الدليل ايضا منقوض اذ لا يخفى انهم يعدون عن جميع الحروف كذلك

[illegible]

مع امتناع التلفظ بها لا يكون الا بسيطا كما يقتضيه قاعدة الخط قوله وبمعنى الكل المجموعي تحقيق العبارة ان يقال بمعنى الكل المجموعي جميع
المجموع والكل الافرادي بالفتح والكسر كليهما والفرق بينهما ان المحكوم عليه في الاول الطبيعة الكلية وفي الثاني المجموع الافراد والاجزاء كل
واحد منها وفي الثالث كل فرد من الافراد والبعض الافراد المراد بعض الافراد [illegible] والبعض المجموعي ما يراد به بعض الاجزاء
قوله لكن يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا فيه منع ظاهر لانها [illegible] يستبعد عند العقل الحكم
باثبات احدهما للآخر فينتقل الذهن بمعونة لفظ كل وهيئة الكلي القضية الى ان المراد بها الموضوع والمحمول مطلقا من غير خصوصية مادة
ودون مادة فيحصل الشمول عقلا بخلاف اللفظين الموضوعين لمعنى فتدبر قوله غاية الامر انها الخ اي غاية الاستدلال على
تلفظها بسيطين ان اسماء الحروف كما يمكن التلفظ بها لكونها من جنس الحروف والاصوات كذلك المسميات الغير متناهية
الجنس كما ان لفظ زيد يمكن التلفظ بها نفسها وكذا ما هو عنوان لها نحو هذا اللفظ وهذا الاسم مثلا ما دام امكن التلفظ
بالمسمى والمعنون لا حاجة الى التلفظ بالاسم والعنوان بخلاف زيد كاتب ونحوه مما ليس المسمى قابلا للتلفظ فانه لابد فيه من
ذكر الاسم للضرورة قوله لا ينتج الشكل الاول الذي الخ اما الكل بمعنى الكلي فكقولنا زيد انسان وكل انسان نوع ينتج قولنا زيد نوع
واما الكل المجموعي فكقولنا زيد انسان وكل انسان لا يسعه هذه الدار ينتج قولنا زيد لا يسعه هذه الدار فالنتيجة [illegible] الصورة
[illegible] صدق المقدمتين ووجود الشرائط قوله لا نعني به الخ يعني ان كل ج ب مثلا ميزان للموجبة الكلية فيجب ان يراد به معنى ينطبق
على جميع الموزونات فلو اريد به ان كل فرد حقيقة مفهوم الموضوع فهو محكوم عليه بالمحمول كان [illegible] قولنا كل انسان
كذا مثلا وخرج عنه مثل كل ضاحك كذا ولو اريد به ان كل فرد عرضه مفهوم الموضوع [illegible]
الميزان منطبقا على جميع الموزونات فيجب ان يراد به ما ينطبق على جميعها وهو ان [illegible]
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها ليشمل الموزونات وقس عليه ميزان [illegible]
قوله اراد بالوصف مقابل الحقيقة الخ فالحاصل انه لو اريد بالحقيقة الذات بمعنى ما يكون عين ماهية الافراد او جزءها وبالوصف العرض
فقط يحصل هذا التساوي ايضا وكل من التساويين لا يخلو عن بعد والتفصيل ان موضوع الكلية لا يكون الا كليا اما نوعا او والتفصيل
جنسا او فصلا او خاصة او عرضا عاما والمتبادر من الحقيقة النوع وبالوصف الاخيران وبقي الثلاثة والتساوي فلابد من ان
يقال ان المراد بالوصف ما لا يكون حقيقة ليندرج فيه الاربعة الاخيرة ويراد بالحقيقة النوع كما قال الشارح او يقال ان المراد بالحقيقة

١٠

بالحقيقة الذاتية بالمعنى الاعم ليندرج الثلثة الاول في الحقيقة والاخيران في الوصف فيكون الجزئيات الاربع للتعريف
كل من التساويين خلاف المتبادر من قوله وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة الخ توضيحه ان كل كلي اذا قيد بقيد يكون
من المطلق فان كان متحققا في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالانسان او في ضمن الجزئيات كالحيوان في
فهو الاخص بحسب الحقيقة والا فهو الاخص بحسب الاعتبار كالحيوان الجنسي والانسان النوعي ثم الاول ان اريد به مجموع
يسمى فردا او فردا حقيقيا ايضا لذلك الكلي وان اريد به المطلق من حيث انه مقيد لا من حيث انه مطلق ولا المجموع
يسمى حصة له وفردا اعتباريا ايضا ولا نقول له الفرد من غير تقييد بالاعتبار الا مجازا واما الثاني فيسمى فردا اعتباريا له
باي نحو اخذ فالفرد الاعتباري بهذا المعنى غير الفرد الاعتباري بالمعنى الاول لانه بهذا المعنى متحقق في مجرد ملاحظة الذهن
واعتباره وبالمعنى الاول منتزع عن المعاني الموجودة في نفس الامر وكان الاول قسما بل مقابل الثاني فاحفظ فانه دقيق
وبالتالي حقيق قوله مضافة الخ اي منسوبة الى قيد بالاضافة او التوصيف او هو اسقط حرف الجر لان الحصة لا تختص بقيد
والضرب الاضافة كضرب زيد والضرب الشديد بالعصا قوله من حيث هو نفسه الخ اي لا من حيث ان يكون التقييد جزءا لكن لا
يكون القيد جزءا قوله بهذا النحو من الاعتبار الخ اي المأخوذ في الحصة التي هي فرد حقيقي قوله اذ الاخص الخ اي الاخصية
الحصة احصية واقعية متحققة بالقياس الى المفهوم الجزئية المتحققة في الواقع كالحيوان الناطق فان الحيوان اذا اخذته مع
الناطق فهو فرد حقيقي حاصل بالخصوصية الواقعية وان اخذته من حيث انه مقيد بالناطق فهو حصة وفرد اعتباري حاصل
بالخصوصية الواقعية الحاصلة بمقابلة الامر الواقعي وهو الحيوان الناطق بمجموعه فيكون من اقسام الاخص بحسب الحقيقة والاخصية
في الاخص بحسب الاعتبار ليس الا اخصية في مجرد ملاحظة الذهن واعتبار الذهن من غير مقابلة الامر الواقعي وبلا انتزاع عنه كما في
الحيوان الناطق الجنسي والانسان النوعي لان الواقع مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن فلا يكون الا الاخص بحسب الاعتبار موجودا
اعتباريا بهذا وفيه ان هذا في حصص الكليات الموجودة مسلم واما في حصص المعدومات فممنوع لوجود التحقق وعدمه
قف في وجود شريك الباري وعدمه فان الخصوصية غير حاصلة بالقياس الى الامور الواقعية فلا بد ههنا من نوع تحصيل والاولى
ان يفرق بان الفرد الاعتباري بمعنى الحصة قد يكون فيه اخصية واقعية ايضا بخلاف الفرد الاعتباري بمعنى الاخص بحسب
الاعتبار فانه لا يمكن فيه هذه الاخصية اصلا فافهم قوله فالكليات التي لا يكون لها تحصل الخ يعني ان الكليات التي لها
تحصل واقعي يكون افرادها على قسمين حقيقية واعتبارية والتي ليس لها تحصل واقعي ليس لها الا افراد حصصية وهي افراد لها
حصصية

بالحقيقة والكائنة قد يسمى اعتبارية ايضا هذا وفيه ان هذا اصطلاح جديد مخالف لاصطلاح الجمهور بلا ضرورة قوله وحال المفهوم

المقصود من هذا القول دفع اشكال تقريره ان القضايا المتعارفة في الحكمة ليست الا بحكم فيها على الافراد الحقيقية الموجودة في

نفس الامر اذ البحث عن احوال الاشياء الموجودة في نفس الامر والوجوب والامكان والتقدم مثلا افرادها افراد حصيصة في اعتبارية

الواقعة

وليس لها افراد حقيقية تقولهم كل موجود كذا مثلا كيف يكون من المسائل الحكمية وحاصل الدفع ان المراد بالوجود الموجودات

وهي افراد حقيقية فيصح جعلها موضوعات للمسائل الحكمية وحاصل كلام الشارح ان الافراد الحصية للمعاني المصدرية التي تتعينها

افراد حقيقية ايضا لها فلا حاجة الى تاويل المبادي بالمشتق قوله ودفع الاشكال الخ يعني ان المحمول على زيد هو الحيوان بحكم

حيوان اي نفس الحيوان بما هو هو من غير ان يجعل الحيثية ايضا قيدا والمحمول عليه الجنس هو الحيوان الملحوظ مع قيد كونه من حيث هو هو — من حيث هو هو

فهو المراد بقوله لا بشرط الخلط والتجريد فههنا امور اربعة الاول الجنس والثاني الحيوان الملحوظ بكونه لا بشرط شيء والثالث — بل بشرط التجريد

نفس الحيوان الغير الملحوظ بذلك اللحاظ والرابع الانسان مثلا فالاول منها محمول على الثاني والثالث على الرابع والاصل

المذكور انما تقرر فيما اذا كان ثلثة امور اولها محمول على الثاني بعينه على الثالث فلا نقض وفيه ان الحيوان بما هو حيوان

موضوع للمهملة القدمائية فيكون محكوما عليه بالجنسية ايضا كالحيوان الملحوظ مع قيد الحيثية المذكورة فالنقض باق بحاله الا ان

يقول الجنس محمول بالمواطاة على الحيوان من حيث هو هو وهو محمول على زيد فيلزم ان يكون الجنس محمولا على زيد

والنقض المعتبر في الحد الاوسط تكرر نفس مفهومه لا مع جميع خصوصياته والا لم ينتج الشكل الاول لان المعتبر في محمول الصغرى

نفس مفهوم الاوسط وفي موضوع الكبرى هو من حيث انطباقه على الافراد فلا بد من جواب آخر لدفع النقض والاسهل

جواب ان يقول ان الكبرى ح طبيعية او مهملة فلم يوجد شرط الانتاج لكن للاعلاق [illegible]

[illegible] ويقوله استعدادا ايضا وهو صالحا حيث لا مع عدم ما يصلح له فينافي الفعلية كما لا

ضرورة الا [illegible] الوصف وهو لا ينافيهما ولا يوجبها كما لا يخفى قوله بحسب اجتماعه الا الخ — للاشتهار

[illegible] الانتاج تقارنا لا الاستدلال لكن الامر سهل لو لم نسبه النزاع اللفظي في عدم ترتيب ثمرة النزاع والتوجيه

ان [illegible] الاصغر فرد للاوسط بالامكان لو مفاد الكبرى عند الفارابي ان كل ما هو فرد للاوسط بالامكان

فهو محكوم [illegible] بالاكبر وقد كان الاصغر من جملة هذه الافراد فيندرج تحت الاوسط فيحصل المطلوب بخلافه عند الشيخ

[illegible] فرد للاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر وما لم يكن الاصغر فردا للاوسط بالفعل لم يوجد الاندراج فلم يوجد

يوجد الا انتاج فالشيخ قايل بان النتيجة منه كاذبة مطلقا ولو كان المراد الشيخ فرض الاتصاف لزم ان يكون النتيجة صادقة في
قولنا زيد سارق بالامكان وكل سارق يجب قطع يده بعد فرض زيد سارقا وان لم يكن صادقا بالفعل اي في نفس الامر
فح لا يظهر فايدة اشتراط فعلية الصغرى بل يجب قطع يد زيد مع عدم كونه سارقا وكذلك قولنا كل حمار مركوب زيد
بالامكان بعد فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس وهو مركوبه بالامكان ينتج الفرس هو الحمار وهذا منعكس الى
قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان عند الفارابي اذ معناه عنده بعض مركوب زيد بالامكان حمار ولا شك في
صدقها ومعناه عند الشيخ ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان وهو في قوة قولنا بعض الفرس حمار بالامكان
وهو باطل فيكون العكس كاذبا عنده مطلقا ولو كان المراد فرض الاتصاف لزم ان يكون العكس صادقا بعد فرض كون الحمار
مركوب زيد وان لم يكن مركوبه بالفعل في الواقع والحاصل انه لم يتعين عنده مادة يكذب فيها النتيجة او العكس مطلقا قطعا
وهو مخالف لمذهبه قوله الحمل اتحاد المتغايرين الخ المشهور في تعريف الحمل انه اتحاد المتغايرين في جهة في الخارج ويرد عليه
اشكالان احدهما انه لا يصدق على الحمل الاولي لان اتحاد طرفيه مفهوما ومصداقا فلا يصح كونه قسما منه والثاني انه
لا يصدق على حمل المفهومات على الامور التي لا وجود لها في الخارج فعدل عنه المص الى هذا التعريف فحصل ان الحمل اتحاد
المتغايرين تعقلا في الوجود وسواء كانا متغايرين بحسب المفهوم ايضا كما في الحمل الشايع نحو الانسان حيوان وضاحك
او في التعقل فقط بان يتعقل شيء واحد مرة ويجعل موضوعا ثم مرة اخرى ويجعل محمولا كما في الحمل الاولي نحو الانسان
انسان والنقيض الاسد وسواء كان الاتحاد في الوجود الخارجي نحو الثوب اسود والذهني نحو الصورة الذهنية مبدأ
انكشاف ذي الصورة ولا يتوجه عليه شيء من الاشكالين قوله سواء كان بالذات الخ لا بد قبل توضيح المطلوب
من بيان مقدمات يتوقف هو عليها الاولى ان الذاتيات موجودة في ضمن الافراد بانفسها عند القائلين بوجود الكلي
الطبيعي دون العرضيات فانها عارضة لها لا موجودة فيها بانفسها وما هو وجود الافراد والذاتيات بالذات
الى العرضيات بالعرض والمجاز والثانية ان الاتحاد بالذات بين الشيئين ان يكون احدهما متحققا في مرتبة تحقق ماهية
الاخر او يكون كل واحد منهما متحققا في مرتبة ماهية ثالث كالجنس والفصل في مرتبة النوع والاتحاد بالعرض خلافه والثالث
ان الموجود الشيء بالذات ان يكون الشيء بنفسه موجودا ولو في ضمن الافراد كوجود الذاتيات وبوجوده بالعرض ان يكون
الموجود حقيقة هو المعروض ونسبت وجوده بعينه الى العوارض مجازا فقس قولنا الانسان حيوان او وجود الموضوع والمحمول

مبحث الحمل

كزيد والقايم في قولنا زيد قائم اللذان يتغايران في نوعين ويتحدان في الخارج على حسب حفظ السوابق علي محل السواد البيض

وجود الموضوع بالذات ووجود المحمول واتحاده معه كليهما بالذات واتحادهما ايضا بالذات وفي قولنا الانسان ضاحك وجود الموضوع بالذات ووجود المحمول واتحاده

كلاهما بالعرض وفي قولنا الكاتب ضاحك وجود كل واحد منهما وكذا الاتحاد منهما كلاهما بالعرض وقس ما يقع من الامثلة بالتفصيل

قوله واجاب عنه بعض الاذكياء الخ ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اريد حمل النوع على الطبيعة الجنس بحيث يكون القضية طبيعية

فهذا الحمل ليس بصحيح والكلام في الحمل الصحيح وان اريد حمله على مصداق الجنس من الاشخاص فالنوع ذاتي له فيكون الحمل ذاتيا

لا عرضيا فلا نقض وقس عليه حمل النوع على الفصل والجنس على الفصل وبالعكس قوله انه قد يتوهم ان العرضي هو الخارج المحمول

فكيف لا يصح الحمل على الطبيعة في الصورة المذكورة فيراح بان المراد ان العرضي ما يكون خارجا عن حقيقة المعروض ومحمولا

على افراده فاللازم كون الانسان عرضيا للحيوان مثلا انما هو ان يكون محمولا على افراد الحيوان وخارجا عنه وذاتي لها فلا

نقض ولنا ان نقول في الجواب ان العرضيات على قسمين احدهما ما يكون عرضيا لشيء مع انه ذاتي لشيء آخر كالانسان

والحيوان والناطق فان بعضها عرضي لبعض وكلها ذاتيات للافراد ومتحدة معها بالذات حملا ووجودا والثاني

ان يكون عرضيا للافراد ولا يكون ذاتيا لشيء اصلا فالحاصل ان الاتحاد بالعرض والوجود بالعرض مختص بالعرضيات

فالمراد بالعرضيات فيه وهو القسم الثاني منهما لا مطلقا وذلك في القسم الاول هذا ما علمني ربي في هذا المقام قوله لانا

انه يظهر عنده الخ تلخيصه ان الاتحاد في الوجود بين ماهيتين مختلفتين محال مطلقا الا ان يحصل من اختلاطهما حقيقة واحدة

نوعية يعرض له وجود واحد كما ان الجنس والفصل يختلطان من حيث المادة والفطرة ويحصل من اختلاطهما حقيقة واحدة نوعية

يعرض لها وجود واحد فكل واحد من النوع والجنس والفصل موجود بالذات بذلك الوجود فكما ان في حمل

الجنس والفصل على النوع اتحاد المحمول مع الموضوع اتحاد في الوجود بالذات [illegible] على الجنس والفصل في

حمل الجنس على الفصل وبالعكس ايضا اتحاد في الوجود بالذات لا في الوجود بالعرض [illegible]

[illegible] العرضيات على المعروض لا حمل الذاتيات على الذات فالحاصل الا تحاد [illegible]

[illegible] فهو غرض المعترض قوله اتحاد حقيقتهما الخ اي صيرورة حقيقتهما ذاتا واحدة بالخلط من

[illegible] اي بناء على ان اتحاد الوجود بين ماهيتين متغايرتين باطل قوله من حيث الوحدة الخ اي بعد

اختلاطهما من حيث المادة والفطرة وصيرورة مجموعهما حقيقة واحدة قوله والمراد اي الخ اشار اليه بقوله لو وجد قوله بالنسبة الى حقائقها

[illegible] مركب من الذات والصفة والنسبة فيكون مفهوما انتزاعيا مطلقا سواء كان في المبدء صفة او ذاتا

حيوان ناطق [illegible]
الانسان حيوان
صاهل [illegible]
حيوان ناهق ام [illegible]
حفظ الله عن سوء كمال

او انضمامية حتى يكون ارتباط الصفات الانضمامية الموجودة مع موصوفاتها في الاعيان اقوى من ارتباط المشتقات التي
هي انتزاعيات مطلقا قوله ان لا يتعدد اي الواحد اصلا اي لا يتعدد مفهوما ولا مصداقا ولا ادراكا وذلك بان يتصور
مفهوم مرة واحدة ويحمل هذه الصورة الواحدة على نفسها قوله والثالث ان يكون كذلك وذلك بان يلاحظ الانسان المدرك
اولا ثم بعينه الانسان المدرك ثانيا وفي الاحتمال الثاني يتعدد الادراك وليس الانسان مقيدا بقيد الادراك الاول والثاني ولا
بغيرهما من القيود قوله سواء اعتبار رابع وذلك بان يلاحظ ويحكم بان الانسان الموجود في الذهن هو الانسان الموجود في الخارج
فتامل قوله الانسان عين الخ المصطلح عندهم ان يراد بالانسان عينه ثم رابع ان الحس الانسوي وان المنصور الماتريدي لكن المراد
باهل الحق ههنا الصوفية ولا يخفى ان العلوم بالنظر الدقيق عين الانسان عينه واهل الحق انما هو الاتحاد بين الوجود والماهية او الوجود
والواجب في المصداق في المفهوم فالظاهر ان المستحق في المثالين هو الحمل المتعارف لا الحمل الاولي على ان الاول غير مطابق
للممثل له فتدبر قوله او الزيان تتمة ان كل واحد منهما مشتق اما الاول فلان المفهوم واحد في الحمل الاولي واما الثاني فلان الزيان
هو زيان الحمل وهو واحد فلا يصح الحمل وفيه ما ذكره ان رجح قوله السواد اعظم اي الجماعة العظيمة قدر او تكلم الا لغات الطاير
بصيغة الجمع وارادة ما فوق الواحد ليصح قوله متعاقبة متصلة بصيغة المؤنث فلعله حينئذ انما في الحق ان لا يكون
لان اعتبار المقيدين من حيث انهما مقيدان موجب للتنوع في الوجود وهو مناف للحمل الا بنحو من التكلف وهو
الاغماض من القيدين وقصد الاتحاد بين معروض القيدين ولا يخفى انه غير بعيد ملاحظتها قوله لا القسم بالرفع عطف على قوله قيد
لا بالجر عطف على المقسم كما يتوهم من جعل المعطوف معرفا باللام وحاصله انه قوله بالذات قيد للمقسم اعني الحمل ان يحصل
القسمان في الحمل الذي هو بالذات والحمل الذي هو بالعرض وليس الحمل بالذات وكذا الحمل بالعرض قسمين للحمل الذي هو حتى
يرد عليه ان الحمل بالذات يتحقق في الحمل الاولي وانه فلو كان الحمل بالذات قسما من الحمل الذي هو لزم ان يكون
القسم اعم من المقسم ولعلك تتفطن مما ذكرنا انه لو قال ان القيد قيد للمقسم لا ان المقسم قسما لكان اولى كما لا يخفى قوله الا .
نعم ان ما ذكرنا ان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق قسمان للحمل المطلق مبني على ما هو المشهور وهو الاشتراك المعنوي
والحق ان لفظ الحمل مشترك لفظي بين هذين المعنيين لا مشترك معنوي حتى يكون مقسما لهما لان التقسيم عبارة عن ضم قيود
مع امر مشترك وهذا انما يتحقق في الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد مشترك بين افراد
متعددة بالوضع الواحد لا في الاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا لمعنى متعدد اي لحقائق مختلفة بالاوضاع

متقدمة قوله باعتبار الظرف الاول متعلق بالثاني والثاني بالاول فافهم قوله فان مصداق الخ المراد بالمصداق

مناط الصدق لا ما يصدق عليه الكلي من افراده قوله ومن هيهنا تسمع ان سلب الشيء الخ يعني ان سلب الشيء عن نفسه بالحمل

الاولي محال مطلقا سواء وجد الموضوع او لم يوجد لان المقصود فيه بيان الاتحاد بين المفهومين وهو لا يتوقف على

وجود المصداق بخلاف سلب الشيء عن نفسه بالحمل الشائع فانه لا يستحيل الا عند وجود الموضوع قوله متكرر النوع الخ

الكلي المتكرر النوع ما كان عارضا لنفسه كالممكن العام والمفهوم مثلا وانما يسمى به لان معنى متكرر النوع لغة متكرر المفهوم

ومفهوم الممكن مثلا متحقق في نفسه مرتين مرة على انه عينه ضرورة عينية كل شيء لنفسه ومرة على انه عارض عرضي لنفسه ضرورة

استلزام قيام المبدأ لشيء حمل المشتق على ذلك الشيء حملا عرضيا ومن زعم ان الكلي المتكرر النوع كلي يكون التكرر في نوعه

لا في ذاته لتكرر جنسه القريب او البعيد فقد اخطأ كما فصلناه في القول الفيصل شرح الحواشي الزاهدية المتعلقة بالرسالة

القطبية قوله يستلزم عروضه للمشتق منه الخ اي عروض الشيء لشيء يستلزم عروض الشيء العارض للمشتق من الشيء المعروض من حيث انه

مشتق اي المفهوم ذلك المشتق فقوله فيحمل على نفسه الفاء فيه للعطف على الشرط وليست للجزاء لعدم ترتب ما بعدها على ما قبلها

ترتب الجزاء على الشرط كما لا يخفى وقوله ولا شك بالواو في النسخ التي رأيتها فالجملة معترضة بين الشرط المذكور والجزاء

وهو قوله فيكون متكرر النوع ذكرت استدلالا على الشرطية قوله وذلك مستلزم لعروض ما منه الاشتقاق الخ بناء على

توهم ذلك البعض ان عروض الشيء المفهوم المشتق يستلزم عروضه للمبدأ او قوله في كلا الشقين اي في المقدمتين في الشقين
ان مرادها

فالمقدمة الماخوذة في الشق الاول ان عروض الشيء للمبدأ يستلزم عروضه للمشتق والمقدمة [illegible] في الشق الثاني ان

عروض الشيء للمشتق يستلزم عروضه للمبدأ قوله نقضا الخ المراد به النقض التفصيلي وهو [illegible] العبارة قوله

لان السرعة عارضة للحركة وليس بعارضة للمتحرك اي المفهوم المتحرك الى قوله لانه [illegible] على قوله في الشق الاول

[illegible] عروضه للمشتق منه اي المفهوم المشتق منه وقوله والمستقيم الخ نقض على قوله في الشق الثاني

[illegible] من اجل ان بعض المفهومات محمولة على نفسها بالحمل الاولي وتقايضها ايضا محمول

[illegible] بالمواطأة الثانية المشهورة في الثاني فقد لزم اجتماع النقيضين في تلك المفهومات

قوله وقد يجاب بتغيير الدعوى الخ اي لا يكون الدعوى ولا شيء من مقدمات الدليل مشتملا على الحمل الايجابي فان المقدمة
الاولى

شرطية موجبة والثانية حملية سالبة فلا يتوجه الالزام بلزوم ابطال الحمل الايجابي بالحمل الايجابي قوله لان مفهوما ما يطابق
لنقيضها

١٣

لا حاصل الدليل ان مفهوم القضية الكاذبة من حيث هو هو مطابق لنفسه من حيث انه حاصل في الذهن وصورة ذهنية
مثلا الخمسة زوج وجبل الياقوت موجود
موجودة في نفس الامر فيلزم ان يكون صادقة اذ لا معنى للصدق الا المطابقة لنفس الامر فظهر الفرق بين المطابق بالكسر و
المطابق بالفتح وثبت المطابقة والصدق في القضايا الكاذبة ايضا قوله وينتقض بالوجود الخ تقرير النقض ان ثبوت الوجود
للماهية لو كان فرعا لوجود الماهية فالوجود السابق ان كان عين الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره
مثل وجود الماء ووجود الهواء عند انقلابه
لزم موجودية الشيء بوجودين وهو باطل بديهة ومع ذلك نقول ان ثبوت الوجود الثاني ان لم يكن فرعا لوجود الماهية
لزم الترجيح بلا مرجح وان كان فرعا لوجود ثالث فالوجود الثالث ان كان عين الوجود الثاني او الاول لزم تقدم الشيء على نفسه
وان كان غيره لزم موجودية الشيء بثلث وجودات وهو باطل بالبديهة وايضا نتكلم في الوجود الثالث كما مر وكذا في
الرابع والخامس وما بعده حتى يلزم الترجيح بلا مرجح او تقدم الشيء على نفسه او التسلسل كما لا يخفى قوله وجعلها الخ وقع الجعل البسيط
توضيحه ان الجعل البسيط عبارة عن جعل نفس الماهية اي اخراجها من القوة الى الفعلية فالاثر بالذات للجاعل عند جاعلية
نفس الماهية الخارجية عن القوة الى الفعل والوجود تابع لها ومنتزع عنها واما اتصاف الماهية بالوجود فهو اثر بالعرض لان
بداهة العقل حاكمة بان الماهية المجعولة لو خرجت من القوة الى الفعلية بلا جعل جاعل لكانت مبدأ لهذه الآثار المترتبة عليها
بعد مجعوليتها فعلم منه ان المدخل بالذات في ترتب الآثار عليها وكونها موجودة انما هو خصوصية الفعل لا خصوصية المجعولية
كما ان الاثر بالذات للحداد في السكين انما هو الهيئة المخصوصة واما القاطعية فهو اثر بالعرض لانها لازمة لتلك الهيئة حتى لو حصلت
تلك الهيئة في الحديد بلا مدخلية صنع الحداد لوجدت هذه القاطعية بعينها فمرتبة نفس الماهية الخارجية الى الفعل يسمى بالفعلية والتقرر
وهي متقدمة على الوجود تقدما ذاتيا وثبوت الوجود لها متاخر عنها فيستقيم الفرعية على هذا المذهب والجعل المؤلف
عبارة عن جعل الماهية موجودة فالاثر بالذات للجاعل على هذا المذهب اتصاف الماهية بالوجود فمرتبة فعلية الماهية ووجودها
متحد ثاني عندهم ذاتا وزمانا فلا يتصور الفعلية الفرعية عند من قال بالجعل المؤلف ومدار الاختلاف انما هو في جعل
الماهية واما في الجعل العوارض المتاخرة عن الوجود فهو مؤلف بالاتفاق كما صرح به المحققون قوله على الحق الخ يعني
ان لازم الماهية بالاكتفاء لزومه باحد الوجودين ولازم الوجود بالخصوص لزومه باحدهما فليس لوجود خاص مدخل في لوازم
الماهية بالاتفاق والاختلاف في لوازم الوجود مطلقا واما مطلق الوجود فقد حقق فيه فقيل له دخل ضروري في لوازم الماهية
وقيل لا دخل له ايضا وهو الحق عندهم لثبوتها له في مرتبة نفس الماهية من حيث هي ايضا فثبوتها للماهية في الخارج مترتبا على فعلية الماهية

من القوة ثم

ووجودها ايضا لكن ليس بمتوقف على منهما وهذا مسلم لكن التشبيه ليس بمستقيم فان المشبه به فرع لفعلية الماهية ومستلزم لوجودها

وفي المشبه لا فرعية ولا استلزام لما بينا آنفا قوله طبيعة الربط الايجابي الخ اعم من ان يكون ربط الوجود مع الماهية او ربط

العوارض المتقدمة على الوجود معها كالامكان والاحتياج الى العلة بل انما يقتضي فرعية ربط الوجود والعوارض المتأخرة

عنه لا فرعية ربط العوارض المتقدمة عليه قوله وان كان حقا الخ بل ليس حقا في نفس الامر ايضا لعدم الاستلزام في ثبوت الذاتيات

للذات وثبوت العوارض المتقدمة على الجعل قوله فليس الحق الا الاستلزام الخ الظاهر ترك الاستلزام لعدم تحققه في ثبوت

الذاتيات للذات وفي ثبوت العوارض الثابتة لنفس الماهية قوله سلبا بسيطا الخ فلا يكون من العوارض فظرف عروضها الذهن فلا

تعرض الماهية من حيث هي هي قوله ومطابقها بالفتح المحكي عنه اي المحكي عنه بهذه القضية هو الامر الموجود في الذهن بالفعل

الان في نوع قوله على البت اي على نهج البت والقطع لا على نهج التعليق والتقدير قوله لا يستقيم بناء الخ لا يخفى ان [illegible]

في كلام المص [illegible] وفي كلام صاحب افق المبين بلفظه فكيف يكون تقسيمه اشمل بالنسبة الى تقسيم المص ومستوعبا لجميع المحصلات

وايضا ما سماه هذا الشيخ حقيقة داخل فيما سماه المص حقيقة اذ المراد بقوله مطلقا في كلام المص تعميمان على ما فسره الشارح

[illegible] سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وفي كلام هذا الشيخ تعميم الظرف فقط لا تعميم الافراد من المحقق والمقدر

[illegible] ان تقسيم المص اولى من تقسيمه نعم تقسيم القضية الى البتية وغيرها غير مذكور في كلام المص وهو تقسيم آخر ولا كلام فيه

[illegible] الموجبة المحصلة عند التحقيق وقيل انها في قوة الموجبة المحصلة فلا يصدق الا عند وجود الموضوع

[illegible] المحصلة اذ لو صدق انه ليس بلا كاتب عند عدم زيد ارتفع اللاكاتب عنه في نفس الامر ولا شك ان الكاتب ايضا مرتفع

[illegible] فيلزم ارتفاع النقيضين ودفعه ان الكاتب واللاكاتب وان كانا نقيضين في حال الافراد لكنهما لا يكونان نقيضين بعد [illegible]

[illegible] احتياج الى صدق الكاتب وصدق اللاكاتب هو مفهومان وجوديان فلا بينهما تصادق فصدق زيد ليس بلا كاتب

عند عدم زيد [illegible] ارتفاع صدق الكاتب وصدق اللاكاتب ولا تناقض بينهما كما ذكرنا قوله واطراف القضايا الحملية

[illegible] لا تحقق الا بقصد الحاكم ومقصود الحاكم في قولنا كل انسان ضاحك انما هو الحكم بثبوت الضحك للافراد

[illegible] مفهوم الانسان لتلك الافراد قوله الطبيعة بناء على مذهب المص وغيره من المحققين كما مر قوله او الافراد

بناء على مذهب [illegible] قوله هذا التحقيق اي التحقيق الذي افاده المحققون قوله مالا يحكم فيه او تحققه اي ما لم يحكم في عقد الوضع

بصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع او بتحقق الموضوع قوله الافتراض الخ الظاهر ان يقول ان الافتراض

الا فراحق انما يستعمل في الموجبات مطلقا وكذا في السوالب المطلقة المركبة من الموجبات لاشتمال الجزء الثاني منهما على الحكم
الايجابي الذي يستدعي وجود الموضوع دون السوالب البسيطة فتدبر قوله بعض حقيقية اي الا مفهوم الكلي اذ ليس صورته في
العقل فلا يكون محالا وان المحال مصداقه قوله يتصف لا بوجه احترازا عن مثل اجتماع النقيضين ونحوه فانه موجود في الذهن بوجهه
ليس بموجود في نفس الامر بل الموجود فيه ليس الا وجهه قوله والفرق بين المطابق الخ بان النسبة من حيث انها منتزعة عن مبدأ
صحيح بطريق الحكاية بالفعل مطابق بالكسر ومن حيث انها يصح انتزاعها عن ذلك المبدأ او في نفسه من غير اختراع وتعمل
مطابق بالفتح قوله فان الامتناع اي الامتناع ثابت بالعرض للطبيعة الوصفية المتصورة ايضا كما انه ثابت بالذات لافرادها
للافراد وللطبيعة الذاتية قوله وذلك صادق اي ثبوت الامتناع بالعرض للطبيعة العرضية المتصورة صادق باعتبار امتناع
وان لم يكن صادقا باعتبار نفس تلك الطبيعة من حيث هي هي قوله وح لا اشكال الخ بثبوت الامتناع بالعرض للمحكوم عليه بالذات
الموجود بنفسه في نفس الامر قوله ولا يخفى انه يسقط بعض ان الحكم بصدق ثبوت الامتناع للطبيعة الوصفية التي هي محكوم عليها
بالذات وموجودة بنفسها ساقطة لان ثبوت شيء لشيء عندهم فرع لثبوت او مستلزم لثبوت المثبت له بالذات وهو الافراد
لا الطبيعة المتصورة التي هي محكوم عليها بالذات على راي البعض فوجود المحكوم عليه بدون وجود المثبت له بالذات كيف يكفي في
صدق القضايا المذكورة حتى يندفع النقض قوله انصاف افرادها به في نفس الامر اما الخ لا شك ان الموصوف بالذات بالامتناع انما هو
الافراد ونسبة الامتناع الى الطبيعة العرضية المتصورة انما هي بالعرض فليس الا افراد الا واسطة في العروض فذكر شق الواسطة في الثبوت
ههنا في غير موضعه اللهم الا ان يكون ذكره توسيعا لدائرة البحث قوله بما ذكره المصرح من ان الطبيعة موجودة لان المقدمة القائلة انما
يقتضي ثبوت المثبت له بالذات بمعنى الافراد لا وجود المحكوم عليه بالذات اعني الطبيعة حتى يكفي وجود الطبيعة وقد صرح المص فيما سبق
بالفرق بين المثبت له بالذات في مرتبة المحكي عنه وبين المحكوم عليه بالذات في مرتبة الحكاية قوله انه على هذا التصحيح الخ اذ يكفي ان
يقال انه لا بد لصدق الموجبة من وجود المثبت له بالذات والمحكوم عليه كما هي الافراد وهي موجودة بوجود الطبيعة ولو بالعرض فيصدق
الموجبة وتبقى القاعدة محفوظة ويكون القول بان المحكوم عليه بالذات هو الطبيعة لغوا مستدركا قوله ان قيل الخ توضيحه انه كما
يحصل لزيد صفتان اعتباريتان باعتبار عالمية ابيه وعالمية ابنه وهما كونه بحيث عالم ابوه وكونه بحيث عالم ابنه كذلك يحصل
للطبيعة من حيث هي هي ايضا صفتان اعتباريتان باعتبار امتناع افرادها وامتناع الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد

بها كون الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمتنع افرادها وكون تلك الطبيعة بحيث يمتنع مرتبة من مراتبها اعني الطبيعة من حيث الانطباق
على الافراد ولا شك ان نفس الامتناع وان لم يكن صفة بالذات للطبيعة من حيث هي هي لكن الصفتان الاعتباريتان اللتان
ذكرناهما صفتان لها حقيقة وبالذات والمعترض اقتصر على الصفة الاعتبارية الاولى فقال ان نفس الامتناع وان لم يكن صفة
حقيقية للطبيعة من حيث هي هي لكن الامتناع باعتبار امتناع افرادها اي كونها بحيث يمتنع افرادها صفة لها فنقول ان المثبت له
بهذا الامتناع موجود وهي الطبيعة من حيث هي هي فيكون المقدمة القائلة باستدعاء ثبوت المثبت له محفوظا غير منقوض بهذه القضايا
وتحصيل جوابه ان يقال ان اتصاف الطبيعة من حيث هي هي بهاتين الصفتين الاعتباريتين انما هو بواسطة اتصاف الافراد
او الطبيعة من حيث الانطباق عليها بنفس الامتناع فالمثبت له للامتناع بنفسه ليس الا الطبيعة او الافراد من حيث الانطباق وليس
شيء منها موجودا في نفس الامر مع ثبوت نفس الامتناع لهما في نفس الامر فالنقض على المقدمة المذكورة باق غير مندفع قوله
موصوف بالامتناع الخ فلا بد من وجود ذلك الاعتبار او للافراد ولا شك انها لا وجود لها مع بداهة صدق الموجبة بعدم
الاساس استلزام الاتصاف قوله اما مطلق الثبوت اي اعم من ان يكون في ظرف الاتصاف او ظرف آخر قوله ... الاتصاف
... الخ مؤكد هذا الاعتراض قوله بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط قوله ظرف لنفس الاتصاف الخ يعني انهم قالوا ...
... لنفس الاتصاف وان لم يكن ظرفا لوجود الاتصاف وفيه تامل كما سيظهر قوله جهة الاتصاف الخ لا ظرف لنفس ...
لا لوجوده قوله وفسر معنى كونها الخارج الخ الغرض من هذا التفسير دفع ما يرد عليه ان الاتصاف من الامور الانتزاعية الاعتبارية
فلو كان متحققا في الخارج لزم ان يكون من الموجودات الخارجية دون الامور الاعتبارية وتقرير الدفع ظاهر قوله وقال السيد
الجرجاني الخ دفع لما يرد عليه انا سلمنا ان الاتصاف مطلقا موجود في الخارج بهذا المعنى لكن لا يلزم منه ان يكون ...
... في الخارج في الاتصاف الانتزاعي ايضا كما في الاتصاف الانضمامي بناء على ما تقرر عنده ان
... ذلك الطرف وتقرير الدفع واضح فتدبر قوله تأمل لكن سلب النسبة الايجابية الخ حاصل الكلام
ان ... سلب ... لطرف الموجبة السالبة سلب النسبة قوله يصح كثير من قواعدهم الخ تقرير النقض على
بعض القواعد يتبين ان الشيء والممكن العام متساويان مع ان نقيضيهما وهما اللاشيء واللاممكن العام ليسا بمتساويين لعدم صدق
الموجبة الكلية من الطرفين لانتفاء الموضوع فانتقضت القاعدة الاولى وكذا يصدق كل شيء ممكن عام ولا يصدق عكس نقيضه ...
فانتقضت

القضيتين

وهو قولنا كل لا ممكن عام لاشيء لعدم الموضوع فانتقضت القاعدة الثانية وتقرير الاصلاح انا لا ناخذ نقيضهما باعتبار حال
الافراد وهما اللاشيء واللاممكن العام حتى ينعقد قضية معدولة الطرفين ولا يصدق لاقتضائها وجود الموضوع بل ناخذ
النقيضين باعتبار الحمل وهما ما ليس بممكن فينعقد قضية موجبة سالبة الطرفين ويصدق مع عدم الموضوع لعدم اقتضائها وجوده
فيصلح القاعدة بان يكلا لا يخفى على المتدبر قوله ومنا ليس ببسيط الخ وجه التعجب ظاهر فان السلب في كل واحد من المعدولة والموجبة
السالبة جزء من الطرفين او احدهما وغاية الفرق بينهما ان جزء احد الطرفين او كليهما في المعدولة سلب المفرد وفي الموجبة السالبة
سلب النسبة وهو لا يقتضي الخروج على ان سلب النسبة جزء السالبة المحمول قطعا فلو كان خارجا عن المحمول لا يكون الا رابطا
سلبيا بين الطرفين فيكون القضية سالبة بسيطة لا موجبة سالبة المحمول بعين قوله وسخافته ظاهرة لان مفاد قولنا ج منتف
عنه ب [illegible] ومفهوم قولنا ج ليس بمنتف عنه ب سلب ثبوت انتفاء ب عن ج فانه نقيض
للاول وليس [illegible] صدق الموجبة المحصلة ليلزم من صدقها كذب السالبة البسيطة فيكون خلفا لعدم التناقض بين
الثبوتين فيجوز ان يصدق السالبة بانتفاء الموضوع فيصدق سلب ثبوت ب عن ج وسلب ثبوت انتفاء ب عن ج ايضا
ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين لان نقيض ثبوت ب ليس الا انتفاء ب انتفاء محضا لا ثبوت ذلك الانتفاء فانه اخص من
نقيضه قوله والمقدمة القائلة قد علمت ان قاعدة استلزام ثبوت شيء لشيء لثبوت المثبت له او فرعية منتقضة بثبوت
الوجود للماهية وكذا ثبوت العوارض المتقدمة على الوجود لها والعقل ايضا يستثني بعض المفهومات عن تلك القاعدة فان
البديهة شاهدة بان المحمول اذا كان منافيا لوجود الموضوع فثبوته يقتضي لانتفاء المثبت له قطعا فالاستدلال باقتضاء
طبيعة الربط الايجابي لوجود الموضوع على عدم مساواة الموجبة السالبة المحمول للسالبة البسيطة ليس بسديد ثم توجه عليه
ما اورده ا ره فيما سيجيء بقوله وانت خبير الخ قوله لان نفس قولنا غير عادل الخ انا نعني لم يحكم بانتفاء صدق
الموجبة المعدولة المحمول لوجود الموضوع كالموجبة المحصلة المحمول لان لا عادل او غير عادل في قولنا زيد لا عادل او غير عادل
سلب مفرد وربط مع الموضوع ربطا ايجابيا بل سلب النسبة ايضا لو ربط ربطا ايجابيا لكان مقتضيا لوجود الموضوع
البتة لان طبيعة الربط الايجابي في مطلقا يقتضي ذلك قوله مضطرب لان محصل كلام الحديدية ان الموجبة السالبة المحمول
سواء كان الحمل ايجابيا او سلبيا
التي موضوعها من الامور المستحيلة قضية موجبة طبعية صادقة لوجود الطبيعة في الذهن وحاصل كلام القديمة انها موجبة محصورة
مقتضية صادقة لوجود الافراد المقدرة فبين كلاميه تخالف وايضا يرد عليه بالفعل ان ا ره ح قوله بما عرفت سابقا وهو

ان المثبت له بالذات هو الطبيعة من حيث الانطباق وهي ليست موجودة فيلزم صدق الموجبة من غير ثبوت المثبت له بالذات
فعاد الاشكال كما كان ولا يكفي وجود نفس الطبيعة في الذهن فانها ليست مثبتا بها وان قيل ان الطبيعة من حيث الانطباق
على الافراد وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا اجيب بان وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لثبوت المحمول
تحقيقا والا لزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف قوله فيكفي لمن كان الخ اي فينفع لمن يمتنع على يمتنع
قول من يقول بعدم جواز الصدق مطلقا ولا ينفع لمن يدعي الصدق قطعا قوله اصلا اي سواء كان افراد موضوعها
ممكنة او مستحيلة قوله يشبه المصادرة توضيحه ان المصادرة عبارة عن كون المدعى جزءا للدليل ويلزم توقف
المدعى على نفسه فان المدعى حينئذ يتوقف على الدليل الموقوف على جزئه الذي هو نفس المدعى وحاصل كلام
المحقق الدواني ان القضايا المذكورة صادقة لانها موجبة حقيقية وكل موجبة حقيقية تكون صادقة بوجود الافراد المقدرة
وان كانت هذه الافراد ممتنعة كما في القضايا المذكورة فاستشهد المحقق على كبرى الدليل بالقضايا التي ادعى صدقها القدرة
فيقال ان صدق القضايا المذكورة موقوف على الدليل الموقوف على كبراه الموقوفة على شاهدها الذي هو صدق
تلك القضايا فيكون صدق تلك القضايا موقوفا على صدق تلك القضايا فالمصادرة نفسها وان لم تكن متحققة
في دليله لعدم كون المدعى جزءا للدليل لكن لازم المصادرة اعني توقف المدعى على نفسه متحقق في كلامه قطعا فيكون
مشابها للمصادرة فيكون مشابها للمصادرة لا عينها فاحفظ هذا التفصيل فانه يتعسر على اكثر الاذكياء ان
قوله المراد بالتلازم الخ دفع لما يتوهم ان التلازم عبارة عن صدق كل واحد من القضيتين على تقدير صدق الاخرى
بعلاقة ولا علاقة بين السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول فكيف يتصور التلازم بينهما وحاصل الدفع ان المراد
به هنا مطلق المعية الكلية في الصدق من الطرفين اعم من ان يكون بعلاقة اولا قوله فقس عليه ساير المحصورات اي
… المحصورات الباقية في الكم والكيف فان شئت ان ترجع الى القياس بحسب الكم بقوله … ما يعتبر في
… بقوله والسلب رفع الايجاب قوله لان نقيض كل … نقيضها الخ يرد عليه انه قد تقرر عندهم
ان احد النقيضين اذا كان واجبا كان الآخر ممتنعا وان كان احدهما ممتنعا كان الآخر واجبا فاتصاف الشيء
بالايجابية بالوجوب يستلزم اتصاف السلبية بالامتناع قطعا وكذا العكس وانكار اتصاف السلبية بالكيفيات مكابرة
محضة قوله سواء كان لفظا الخ الا ان اللفظ الدال على تلك الكيفية يسمى جهة لفظية والمفهوم العقلي الملحوظ مع مفهوم القضية

القضية يسمى جهة عقلية قوله الا ان يقال المراد بالموافقة الخ يعني ان المراد بالموافقة الموافقة وعدم المنافاة بين الكيفيتين كالوجوب
بعد اضافتهما الى ما هو متكيف بهما والكيفيتان مختلفتين في نفس مفهومهما قبل الاضافة كوجوب الايجاب وامتناع السلب فالمراد
بالمعنى الفه مخالفتهما ومنافاتهما بعد الاضافة الى ما هو متكيف بهما والكيفيتان مفهومهما قبل الاضافة واحد كوجوب
الايجاب ووجوب السلب فان مطلق الوجوب فيهما والكيفيتان واحد لكن بعد ملاحظة الاضافة حصل مفهومان متباينان
فلم يتحقق الموافقة بالمعنى المذكور بين المادة والجهة في المثال المذكور حتى يلزم صدق السالبة الضرورية في مادة ضرورة الايجاب
قوله وظاهر ان الوجوب الخ يعني ان نفس مفهوم الوجوب في الموجبة مع قطع النظر عن اضافته الى الايجاب والكيفيتان متحد
مع مفهوم الوجوب في السالبة مع قطع النظر عن اضافته الى السلب لكن وجوب الايجاب من حيث الاضافة الى الايجاب
ليس متحدا مع وجوب السلب من حيث الاضافة الى السلب ولا موافق له بالمعنى المذكور بل مباين له فلا يلزم
ان يصدق الضرورية السالبة في مادة ضرورة الايجاب كما لا يخفى قوله ويمكن ان توجيه الخ الفرق بين التقريرين ان الوجوب
والامكان والامتناع في التقرير الاول مقيدة بالوجود في نفسه او الثبوت لغيره باضافتها اليها وفي الثاني مقيدة
بكونها بحسب الذات او بحسب الغير وحاصل كلام صاحب المواقف على هذا التقرير ان المراد من الوجوب والامكان والامتناع في الحكمة
ما هو بحسب الذات وفي المنطق اعم من ان يكون ما هو بحسب الذات او بحسب الغير ولا يخفى ان هذا فرق بمجرد المفهوم وان الثاني
ايضا غير واقع للمحذور كالاول فالعدول اليه مما لا طائل تحته قوله الا ان احتياج الخ علة لجواز المحذور [illegible] حاصله
ان كون اللوازم لازمة لذواتها وواجبة الثبوت بالنظر الى انفسها من غير مدخل للعلية انما يتصور ان كانت الملزومات
[illegible] لذواتها والا يلزم الخلف لا فلان اللازم يحتاج الى ملزومه والملزوم ان لم يكن واجبا لذاته كان محتاجا الى موجده فكان اللازم
ايضا محتاجا الى ذلك الموجد في كونه لازما فلا يكون لازما لذاته بنفسه قوله وايضا الخ منع على الظاهر المستفاد من قوله
انما يتصور [illegible] حاصله ان لوازم الماهية مستندة الى الماهية من حيث هي هي لا الى الماهية من حيث انها مجعولة ولا اليها من حيث
انها موجودة [illegible] نقوض على تقدير كون الملزوم غير واجب لذاته لو كان اللازم واجب الثبوت لذاته لا يلزم الخلف
لعدم احتياجه الى العلة الموجدة لملزومه بالذات بناء على استناده الى نفس الماهية لا اليها من حيث انها مجعولة او موجودة
بوجودها في مرتبة نفس الماهية ايضا قوله الماهية المتقررة اي المتقررة مع قطع النظر عن خصوصية تقررها بالجعل الجاعل قوله حتى يتوقف
على المنع دون [illegible] النفع قوله وما له وما عليه كما يشير اليه بقوله ولعلك [illegible] بهذا الخ وفيه ان الثابت من كلام هذا البحر

في هذا المقام ان لوازم المهية بالذات مفتقرة الى المهية المتقررة مطلقا سواء كانت متقررة بنفسها او بجعل جاعل
وبالوصل الى الجاعل والوجود والذي ثبت من كلام الشيخ فيما سبق انما هو بطلان الحاجة الى الجعل اصلا ولا منافاة بينهما
قوله الانتزاعية اي المنتزع عنه في مرتبة الحكاية قوله على مصداق الحمل اي على الكيفية العارضة للنسبة في مرتبة المحكي عنه قوله
بمعنى عدم اعتبار التعيين اي بمعنى عدم اشتراط تعيين الوقت لا بمعنى اشتراط عدم تعيين الوقت فيكون اعم من
الوقتية المطلقة قوله تفصيل المقام الخ توضيحه ان الازل عبارة عن عدم ابتداء الوجود والابد عن عدم انتهائه وبينهما
تلازم يتحقق في بعض الافراد كل ازلي ابدي وبالعكس فالضرورة الازلية عبارة عن امتناع انفكاك النسبة بحيث لا يكون
لذلك الامتناع بداية ولا نهاية وهي على انحاء الاول الضرورة الازلية الزمانية اي كون النسبة ممتنع الانفكاك في جميع الازمنة
بان لا يكون لها ابتداء ولا انتهاء بحسب الزمان والقضية المشتملة عليها يسمى ضرورية زمانية نحو الانسان موجود بالضرورة
الزمانية على مذهب الحكماء القائلين بالقدم الزماني لانواع العالم باسرها والثاني الضرورة الازلية الدهرية وهي عبارة
عن كون النسبة ممتنع الانفكاك في الواقع بان لا يكون لواقعه ابتداء ولا انتهاء وهذه الضرورة وان كانت مستلزمة للضرورة
الزمانية لكن لا يلاحظ فيها الزمان بل انما يلاحظ فيها الواقعية فقط حتى لو لم يوجد الزمان ولا الزمانيات يتحقق هذه الضرورة
والقضية التي هي ماخوذة فيها يسمى ضرورية دهرية نحو العقل الفعال موجود بالضرورة الدهرية والثالث الضرورة السرمدية نسخه الاول
وهي عبارة عن كون النسبة ممتنع الانفكاك امتناعا ناشيا عن نفس الذات وهذه وان كانت مستلزمة للضرورة الزمانية
والدهرية لكن لا يلاحظ فيها الزمان ولا الدهر وانما يلاحظ فيها امتناع الانفكاك بلا ابتداء ولا انتهاء باقتضاء الذات
[illegible] المشتملة عليها يسمى ضرورية سرمدية نحو الواجب موجود بالضرورة السرمدية فالاولى اعم من الثانية والثانية من
[illegible] فظ هذا التفصيل فانه نافع قوله فما كان المحمول الوجود الخ فح تصدق المادة الممكنة الخاصة ولا تصدق
هذا القول موخر عن قوله الا ان يحمل ... وسوقه فهم الاسكندر
[illegible] الاصطلاحية المنافية لها حتى يلزم اجتماع المتنافيين قوله فهم الاسكندر الخ يعني فهم الاسكندر من المطلقة
[illegible] تلك المقيدة بالمطلقة قوله لانه ما لم يجب الخ يعني ما لم يكن الموضوع واجب الوجود في ذاته غير مادة الضرورة
[illegible] ما لم يكن ثبوت المحمول واصالته في ذلك الزمان فلا تصدق الضرورية المطلقة الاصطلاحية في تلك المادة
[illegible] دون ضرورته الموقوف عليه فهذا دليل الجزء السلبي من الحصر واما دليل الجزء الايجابي فهو
قوله وكلما كان الخ ثم ان هذا مناف لما حقق الشارح سابقا ان الضرورة الازلية متحققة في الممكنات ايضا وغيرهم

وهو يحيل المستحيل

في مادة كون الموضوع فيها الواجب بالذات قوله فافهم اشارة الى ان اللازم ههنا هو مجعولية الذاتية بالجعل المستانف

عقلا فيتم الدليل وليس المراد ههنا مجعولية الذاتي بالمعنى حتى يتوجه المنع على بطلان اللازم ولا يتم التقريب قوله فثبوت الذاتيات

الخ ان بديهة العقل حاكمة بان الحيوان متحقق في نفس مرتبة الماهية المتقدمة على تعلق الجعل وصادق عليه فثبوته للانسان

لا يتوقف على الوجود وعلى الجعل بالذات ولكن على الجعل بالتبع في ضمن جعل الذات بخلاف وجود الحيوان وتحققه في نفس الامر

فانه موقوف على جعل الذات وان لم يتوقف على جعل مستانف قوله لعلك تقول الخ معارضة على قوله فثبوت الذاتيات

الخ وحاصله ان وجود الواجب عين ماهيته فلا يتصور عدمه فيمتنع فيه سلب الشيء عن نفسه في جميع مراتب ماهيته ووجود الممكن

غير ماهيته فيمكن عدمه ايضا فاذا فرض موجودا امتنع سلب الشيء عن نفسه في جميع مراتب ماهيته ~~ووجود الممكن غير ماهيته فيمكن عدمه~~

~~ايضا فاذا فرض موجودا امتنع سلب الشيء عن نفسه~~ واذا فرض معدوما صح او يصح سلب المفهومات كلها عن المعدوم حتى يصح

سلب نفسه وذاتياته عنه ايضا فلا بد لثبوت جميع المفهومات حتى الذات والذاتيات عن وجود الموضوع ووجود الممكنات

لا يكون الا بالجعل فثبوت الذاتيات للذات ايضا لا بد له من الجعل فيكون مجعولا قوله مطلقا اي في جميع مراتب الذات

قوله فانما يمتنع الخ اي فانما يمتنع سلب الشيء عن نفسه مع اعتبار الوجود قوله سلب المعدوم عن نفسه فضلا الخ اي فضلا

عن سلب الذاتيات عن الذات يعني اذا صح سلب الشيء عن نفسه في حالة العدم فسلب الذاتيات عن الذاتيات يصح بالطريق

الاولى قوله فيراد الخ اي فيراد بان خلط الذات والذاتيات ليس بعلة اخرى غير الذات ولا باقتضاء من نفس الذات

بان يكون نفس الذات بعينها علة مقتضية لها اما الاول فلتحقق الذاتيات في الذات بالنظر الى نفسها فلا تحتاج الى

علة واما الثاني فلان الذات لو كانت علة مقتضية لثبوتها لها لكانت متقدمة على الذاتيات وجودا او وجودا لها

قبل وجود ذاتياتها باطل بالبديهة واما ثبوت العوارض للماهية فمعلول لعلة خارجة عن الذات كثبوت السواد للجسم او لنفس

الماهية كثبوت الزوجية للاربعة مثلا كثبوت البياض للجسم وثبوت الانسان لنفسه وكذا ثبوت الحيوان والناطق له لا احتياج بالذات الا الى تقرر الموضوع

ووجوده مطلقا اي سواء كان بذلك التقرر والوجود لذاته او لجعل جاعل واما احتياج الى خصوصية كون الموضوع مجعولا

فليس الا بالعرض من جهتين كما فصل في الشرح وبذا الاثبات في استغنائه بالذات عن الجعل فلا اشكال لان المقصود

وهو قولها ان الشرح من جهتين عدم تقرر الماهية الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط الخ

نفي الاحتياج بالذات الى الجعل فتدبر قوله ان صدق سلب الخ يعني ان صدق السلب على نحوين الاول ان يصدق

السلب في مادة يكون الموضوع فيها بحيث اذا لوحظ نفس ذاته من حيث هي لم يمتنع مفارقة المحمول عنه فانه

مقتضيه ... نوالمقتضي جعل لقوله علة (١٢)

يصدق في مادة لا يمكن صدق السلب فيها الا بعد بطلان ذات الموضوع وانتفائه عن الواقع ولا يمكن صدقه عند وجوده
ففي النحو الاول لا يمكن الحمل الايجابي الا باقتضاء من نفس ذات الموضوع لثبوت المحمول للموضوع او بعلة اخرى مقتضية لثبوته
له فيكون هذا النحو من الثبوت مجعولا بالضرورة لتوقفه على امر سوى ذات الموضوع وفي النحو الثاني لا يحتاج الحمل الايجابي
الى مقتض او اقتضاء فلا يكون ثبوت ذلك المحمول للموضوع مجعولا اصلا ولا شك ان سلب الشيء عن نفسه وسلب
الذاتيات عن الذات من القبيل الثاني فلا يكون ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات مجعولا محتاجا الى الجعل
الجاعل قوله وهذا الثبوت الخ وهذا ظاهر فان مفهوم الحيوان وان كان متحققا في مفهوم الانسان لكنا اذا فرضنا الانسان
معدوما عن الخارج مع حصول مفهومه في الذهن فلا شك ان هذا المفهوم الذهني ليس بجسم ولا نام ولا حساس ولا متحركا
بالارادة فلا يكون الحيوانية ثابتة له مع حصول مفهومه في مفهوم الانسان قوله ولعلك دريت منه الخ معارضة على ما
ذكر في النحو الثاني من نحو صدق السلب من قوله لا اذا كان امكان صدق السلب الخ وقوله وكون الموضوع معارضة
على ما قال في النحو الاول من قوله ان صدق سلب مفهوم ما عن شيء الخ حاصل المعارضة الاولى انا لا نسلم ان المحمول
اذا كان بحيث لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع الا بعد انعدامه كان ضروري الثبوت غير محتاج الى الجاعل لا يكون حاصل
الموضوع من الحقايق الباطلة بينا فكونه ضروريا في نفسه فيه فكون المحمول ضروري الثبوت له ايضا وفيه تامل
المعارضة الثانية انا لا نسلم ان المحمول اذا كان ممكن الانفكاك عن نفس الموضوع كان ثبوته له مجعولا لان الوجود المصدري
ممكن الانفكاك عن ذات الواجب في التصور مع انه غير مجعول وفيه انه ان اراد ان نفس هذا المفهوم ممكن الانفكاك
[illegible] المقدمة ممنوعة وان اراد ان انتزاعه ممكن الانفكاك لكونه غير مجعول ممنوع لتوقفه على انتزاع المنتزع يعني قوله
[illegible] من الاحتياج اي الاحتياج الايجابي الى العلة حتى يلزم ان يكون الايجاب مجعولا قوله وما قال الخ
نقض على ما ذكر في قوله فيتراءى الحق ان الاحتياج بالعرض الى الجاعل لا ينافي الضرورة [illegible] الوجود الخ اي
في حمل الوجود على الممكنات فيلزم ان يكون ضروريا غير مجعول كالذاتيات قوله وما نقل [illegible]
تقريره انهم قالوا ان مناط حمل الوجود في الممكنات الماهية من حيث انها مجعولة لا الماهية من [illegible] سواء كان
هذا التقرر لنفسه او بالجاعل فلا يكون هذا الدليل جاريا في الوجود عندهم وحاصل الجواب ان هذه الحيثية يجوز ان يكون
تعليلية لا تقييدية حتى يكون قولهم منافيا لجريانها في الوجود وتوضيحه ان الحيثية التقييدية تكون قيدا احترازيا في الحكم

الحكم بانتفائها والحيثية التعليلية يكون اشارة الى الدليل وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدعى لجواز ثبوته بدليل آخر
فلو كانت تقييدية كان المعنى ان الوجود لا يحمل الا على المهية المجعولة لا على المهية المتقررة بنفسها فلم يكن جاريا على
الوجود واذا كانت تعليلية كان المعنى ان الوجود يكون محمولا على المهية لكونها مورد الجعل المستلزم للوجود
وان كان يصح حمل الوجود عليها على تقدير تقررها بنفسها بلا جعل جاعل ايضا فلا يكون هذا القول منهم منافيا
لجريان هذا الدليل في الوجود قوله وان كان من تلقاء الخ ولو بالعرض كما يفهم من قوله فاذن توقف حصول الحمل الخ
وان كان المفهوم من صور العلاوة التوقف على التقرر مطلقا لا التوقف على الجعل قوله وما قال الفاضل اللاهوري
الخ لدفع ما فهم من الجواب المذكور في المتن من ان المثال المذكور لا يصدق فيه الضرورية المطلقة ويصدق عليه الممكنة الخاصة
على عكس ما قال الشارح في الجواب قوله الذاتية والغيرية الخ واذا كان الضرورة المنطبقة مغايرة للضرورة الحكمية كان
الامكان المنطبق ايضا مغايرا للامكان الحكمي فبطل ما يفهم من كلامه من الاتحاد بين الامكانين قوله وهو يستلزم عموم
الضرورة المنطبقة من الضرورة الحكمية قوله فتدبر اشارة الى انه لو كان الامكان الخاص المنطبق سلب الضرورة المطلقة
عن الطرفين لم تكن الممكنة الخاصة المنطبقة اعم من المطلقة العامة لصدق زيد موجود بالفعل بدون زيد موجود بالامكان
الخاص بالمعنى المذكور قوله للثبوت الذي الخ مع كون الضرورة قيدا للسلب دون الثبوت حتى يرجع الى مذهب باقر الداماد
فلا يرد ان السوال على مذهب الجمهور والجواب انما يصح على مذهب الباقر الداماد قوله فيصدق بالامكان الخ فيصدق الممكنة
الموجبة في المادة المذكورة مع صدق السالبة الضرورية فيها ايضا هي قوله لا شي من القمر بمنخسف بالضرورة بالمعنى
المذكور الفاضل اللاهوري لان ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة فلا تنافيان وهو
خلاف ما تقرر عندهم قوله لا يلزم ذلك الخ لانه اذا كان كل واحد من الثبوت والسلب مقيدا بقيد ما دام الوجود لا
يكونان نقيضين حتى يصح ان يقال ان السالبة الضرورية المطلقة اخص مطلقا من السالبة الضرورية الازلية بناء
على كونهما نقيضين لموجبتها بخلاف مذهب المجيب كان نقيض المقيد انما هو رفع المقيد لا الرفع المقيد فيكون
السالبتان نقيضين على مذهبه لا على مذهب الجمهور وكذا احزور بابي قوله تتمة الخ هذه التتمة متعلقة بقوله يجب ان يكون
النسبتين بعينهما بالعكس وتفريع عليه يعني ان اذا كان النسبة بين سلب الثبوت ما دام الذات وبين سلب الثبوت ازلا وابدا
بعكس ما بين الثبوتين وجب ان يكون النسبة بين ضرورتي هذين السلبين ايضا كالسلبين لان النسبة بين الكلي [illegible] الا ان يكون كالنسبة بين

المتكيفين فيلزم ان يكون السالبة الضرورية المطلقة اخص من السالبة الضرورية الازلية فلا يكونان متساويين وهو المطلوب

فلا يرد ما توهم ان مفاد الموجبتين ضرورة الايجاب ما دام الذات وضرورة الايجاب ازلا وابدا ونقيضاهما سلب ضرورة

الايجاب ما دام الذات وسلب ضرورة الايجاب ازلا وابدا سلبا مطلقا ومفهوم السالبتين اخص من هذين السلبين

لكونهما مقيدين بقيد الضرورة فلا يكون السالبتان نقيضين للموجبتين حتى يلزم ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق

بعكس الموجبتين ووجه الدفع يظهر بما قررنا التتمة قوله والا لم يصدق الخ يعني على تقدير التخصيص بالوجود المحقق يلزم ان لا

يصدق هذه السالبة الضرورية هي لا شيء من العنقاء بانسان فيصدق هذه الممكنة العامة الموجبة التي هي نقيضها وصدق هذه الموجبة الممكنة باطل فبطل

التخصيص بالوجود المحقق ايضا ويثبت التعميم وهو المطلوب قوله اللهم الا ان يشار الى الجواب بمنع بطلان صدق الموجبة الممكنة هي بعض العنقاء انسان بالامكان مستندا

بالتفرقة في معنى الامكان بان يقال ان معنى الامكان ههنا سلب ضرورة الجانب المخالف سلبا مقيدا بقيد

وجود الموضوع وجودا محققا فمعنى قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان ان سلب الانسان عن العنقاء حال كون هذا

السلب واقعا في اوقات الوجود المحقق للعنقاء ~~في اوقات الوجود المحقق للعنقاء~~ ليس بضروري وهو صادق

لان سلب الانسان عن العنقاء والحمار ضروري في نفس الامر لكن سلبه عن العنقاء في اوقات الوجود المحقق للعنقاء ليس

بضروري بل ليس بمتحقق اصلا فضلا عن كونه ضروريا فيصدق الممكنة العامة ولا يتم التقريب ولا يلزم تعميم الوجود قوله

ازلا وابدا الخ فقد يمتنع لا للنفي اي الموجود الذي يوجد في بعض اجزاء الازل والابد لا في جميعها يحتمل ان يكون المحمول ضروريا

له في جميع اوقات وجوده ومسلوبا عنه في اوقات عدمه فيصدق الموجبة الضرورية المطلقة والسالبة المطلقة العامة فيصدق

السالبة الممكنة العامة ايضا فيجتمع النقيضان قوله الاطلاق العام الخ اي فعلية جانب المخالف في اوقات وجود الموضوع

اجتماع للدائمة المطلقة مع المطلقة العامة التي هي نقيضها بل مع المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة الازلية ولا اثر

فيه قوله والدوام الازلي الخ اي وصدق نقيض الدوام الازلي الذي هو غير مقيد بقيد وجود الموضوع هو الاطلاق

العام الغير المقيد بقيد وجود الموضوع اعني الاطلاق العام الازلي قوله والفرق الخ محصل الفرق ان المعنى الاول مقيد بمدخلية

الوصف والثاني غير مقيد بها لا انه مقيد بعدم مدخلية الوصف حتى يكون مباينا للاول ولا يجامعه قوله مطلقا الخ

وهو الحق فان المعنى الثاني لما كان غير مقيد بمدخلية الوصف والاول مقيد بها كما عرفت فكلما وجد الاول وجد الثاني ٤

من غير عكس وهو العموم المطلق قوله لكن قد لا يتعلق الخ وهذا ان لوحظ نفس مفهوم القضية مع الغفلة عن قيد الامكان قوله

قوله فمنطوقه الصريح الخ يعني ان المفاد الصريح للادوام الذاتي هو سلب دوام الجانب الموافق ويلزمه فعلية الجانب المخالف
اي كونها متحققا في اوقات الذات اعم من ان يكون متحققا في جميعها او في بعضها فقط وهذا بعينه مفاد المطلقة العامة
لكن لما كان الجانب المخالف في الواقع متحققا في بعض الاوقات فقط كما هو مفهوم المطلقة المنتشرة لا في جميع الاوقات
ضرورة تحقق الجانب الموافق في بعضها الآخر توهم البعض ان مفهوم اللادوام هو المطلقة المنتشرة فيهم نظروا الى الواقع
ولم يلتفتوا ان الجانب المخالف وان كان واقعا في بعض الاوقات فقط لكن نفس مفهوم اللادوام يحتمل الوقوع في جميع
الاوقات وبعضها كما هو مفاد المطلقة العامة فيكون مفهومه مطلقة عامة لا مطلقة منتشرة قوله بحسب الصدق الخ يعني
بحسب الصدق ايضا كما يكون بحسب التحقق كالواحد والاثنين فان النسبة بينهما بحسب الصدق التباين الكلي وبحسب التحقق العموم
والخصوص المطلق مفهوماتها الخ المراد بمفهومات القضايا تعريفاتها كقولهم في تعريف الضرورية ما حكم فيها بضرورة النسبة
وفي تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام النسبة والمراد بمصداقات تلك المفهومات الامثلة كقولهم كل حيوان انسان بالضرورة
وكل انسان حيوان دائما فالمفهومان مفردان يتحقق بينهما نسبة التباين باعتبار الحمل اي كلما صدق عليه المفهوم الاول
كالمثال الاول لم يصدق عليه المفهوم الثاني ~~لم يصدق عليه المفهوم الثاني~~ وكلما صدق عليه المفهوم الثاني كالمثال الثاني
لم يصدق عليه المفهوم الاول واما المثالان فهما قضيتان لا يصلحان للحمل فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق باعتبار
التحقق ~~باعتبار التحقق~~ دون الحمل فلا يقال كلما يصدق عليه المثال الاول صدق عليه المثال الثاني من غير عكس بل يقال كل
مادة صدق فيها مثال الضرورية بذكر جهة الضرورة صدق فيها مثال الدائمة بذكر جهة الدوام وقس على ما ذكر باقي المفهومين
والمثالين والنسبتين باقي المفهومات والامثلة والنسب وجهت كلها متباينة في الحمل والامثلة بعضها متساوية وبعضها
متباينة وبعضها اعم واخص مطلقا او من وجه بحسب التحقق قوله ~~فيهما~~ فبينهما اي بين مفهومي القضيتين قوله الا ان
يكون الخ استثناء من مقدر اي فيها فيصدق الوقتيات المطلقات على جميع التقادير الا على تقدير ان يكون المراد بالوقت
المعين او وقتا ما الوقت الذي هو من اوقات وجود الذات فح لا يصدق فانه كما لا يصدق الممكنة العامة السالبة فلا
يبطل العموم المطلق قوله فكذلك يمكن ان يكون الاشارة الى انه يلزم ح تقييد ضرورة السلب بتقييد الوجود الموضوع
فلا يكون السالبة اعم من الموجبة قوله بحاله وما عليه الخ لعله اشارة الى ان قيد وجود الذات معتبر في المطلقة
دون المطلقة العامة فيجوز ان يصدق الدائمة المطلقة الموجبة باعتبار وجود الذات والم

اوقات العدم فتكذب الموجبة المطلقة العامة فلا يكون اعم واقعه اي نقيض الدوام الذاتي هو سلب الدوام الذاتي فقيد
الوجود كما يعتبر في الدائمة المطلقة كذلك يعتبر في المطلقة العامة ايضا وح يكذب المطلقة العامة السالبة وتصدق موجبتها فيكون
اعم من الدائمة ايضا بمعنى ما دام الوصف لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وفي جميع اوقات الوصف ببعض
اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات قوله قد يتحقق الضرورة الخ وبالعكس في قولهم كل قمر منخسف
بالضرورة وحينئذ يجتمعان في قولهم كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما قوله وبذلك اشارة الى ان المعتبر في النطق هو الضرورة
بالمعنى الاعم سواء كانت بنفس ذات الموضوع او لعلة اخرى وهي متحققة ههنا فيتحقق الضرورة في زمان الوصف ايضا قوله
قال الشيخ الخ حاصله ان القضية يكون مشتملة على نسبة معنى الى معنى النسبة ثم ان معنى المنسوب والمنسوب اليه لا يخلو اما ان
يكون مشتملا على النسبة اولا على الثاني القضية حملية وعلى الاول وان كان النسبة التي في المعنيين ملحوظة اجمالا فالقضية
حملية وان كانت ملحوظة تفصيلا فالقضية شرطية وهذا الكلام من الشيخ يدل صريحا على ان اطراف الشرطية مشتملة على
النسبة الملحوظة تفصيلا قوله بين الواجبين الخ المراد بالوجوب في الذات ههنا وجوب الثبوت لغيره بالذات
لا وجوب الوجود في نفسه بالذات حتى يلزم تعدد واجب الوجود بالذات قوله فرع الاثنينية الخ يعني ان التلازم فرع الاثنينية
ولا اثنينية في المنشاء فلا يتصور التلازم فيه لا يخفى ان الواحد لا يكون منشاء لانتزاع امرين الا بجهتين مختلفتين
فللمستدل ان يقول انهما متلازمان باعتبار صحة الانتزاع بمعنى ان كلما صح انتزاع الاول صح انتزاع الثاني وبالعكس فذات
الواجب باعتبار حيثية ضرورية منشاء لصحة انتزاع الوجود وباعتبار حيثية ضرورية اخرى منشاء لصحة انتزاع عدم العدم
فصحة انتزاع الاول وصحة انتزاع الثاني متلازمان مع كونهما ضروريين لضرورة المنشاء فبطل القول بلزوم علاقة
العلية بين المتلازمين قوله فلا يلزم التجويز الخ اي تجويز التلازم بلا علاقة العلية بين الضرورتين المتلازمتين مطلقا
بل في متلازمين ضروريين منشاؤهما واحد وهذا لا ينافي تخصيص لزوم علاقة العلية بصورة تعدد المنشاء قوله بل قد
يكون عينه الخ كما ان سلب ضرورة الايجاب عين امكان السلب قوله في نفس الامر الخ كما ان سلب دوام الايجاب مستلزم
لفعلية السلب لا عينه قوله وما قيل الخ يعني ان المنافاة بين الشيئين يوجب صدق الموجبة المنفصلة وهو يوجب صدق اي السالبة
المتصلة وهذا مستلزم لكذب الموجبة المتصلة اللزومية فالمنافاة يوجب انتفاء اللزوم قوله من المفروضات الخ يعني لو وقع وجود
الزمان في تقدير عدمه او وقع اثنان على تقدير اللااثنان او وقوع ارتفاع النقيضين على تقدير اجتماعهما كان ذلك

تقع

الذي وقع متحققا في نفس الامر ومجتمعا مع نقيضه ومنافيه وهو باطل فكيف يراد بهذا المنع في القياسات الخلفية قوله
انما يستحيل اليه هذا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول اي بل انما فيه استلزام الشيء لامتناع نفسه لكونه اليه قوله
فيرجع اي يرجع الى الاستدلال بقياس استثنائي فقط يستثنى فيه نقيض التالي بان يقال لو لم يثبت المدعى لثبت المحال
لكن المحال ليس بثابت فالمدعى ثابت قوله او يجعل الشرطي الخ اي او يرجع الى الاستدلال بمجموع القياس الاقتراني
والاستثنائي الذي مقدمته الاولى نتيجة القياس الاول ويستثنى فيه نقيض التالي ويجعل المقدمة الاستثنائية مقدمة
ثانية له بان يقال كلما لم يثبت المدعى ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال لكن المحال ليس بمحال فالمدعى ثابت
قوله ولا نعلم انه ما ذا اراد الخ هو الجواب انه لم يرد ان في القياسات الخلفية نحكم بان الشيء اذا تحقق في الواقع تحقق
نقيضه ايضا فيه كما هو مفاد الشق الاول حتى يرد عليه انه يخالف لما اثبته من بطلان استلزام الشيء لنقيضه ولو بالواسطة
ولا انه نحكم فيها باستلزام مثل شيء في الذهن لمثل نقيضه فيه كما هو محصل الشق الثاني حتى يرد عليه ان ارتسام النقيض
في الذهن ليس بباطل حتى يستدل ببطلانه على بطلان ملزومه بل اراد شقا ثالثا وهو ان نحكم فيها بان الخصم ان زعم ان امرا
مستحيلا كعدم الزمان ولا تناهي الابعاد مثلا متحقق في الواقع فيسنح لنا مقدمات صادقة تدل على ان المتحقق في الواقع ليس الا
نقيض ما زعمه الخصم متحققا فيه لقصور فهمه وهذا معنى معقول كاف لدفع ما زعمه القائل ان في القياسات الخلفية نحكم باستلزام
الشيء لنقيضه فكيف يصح بطلانه كما ذهب اليه صاحب الافق المبين قوله في مبحث استلزام الدور للتسلسل الخ اما دليل استلزام
اي صحة بطلانه
الدور للتسلسل فتقريره انه اذا توقف آ على ب وب على آ كان موقوفا على نفسه والموقوف يجب ان يكون مغايرا للموقوف
عليه والا لزم تقدم الشيء على نفسه فيكون في آ امران متغايران احدهما آ والثاني نفس آ ثم لما كان نفس آ عين آ كان نفس آ ايضا موقوفا
على نفسه فيكون في نفس آ ايضا امران احدهما نفس آ والثاني نفس نفس آ كما مر من وجوب التغاير بين الموقوف والموقوف
عليه وهلم جرا الى ان يلزم النفوس الغير المتناهية في جانب آ وكذا في جانب ب ايضا بمثل هذا الدليل واما المنع الذي اورده
السيد المؤيد فتحريره ان وجوب التغاير بين الموقوف والموقوف عليه في نفس الامر مسلم لكن وجوب تغايرهما على تقدير تحقق
الدور ممنوع ضرورة كون الشيء واحدا موقوفا وموقوفا عليه معا حينئذ فلا يلزم التسلسل واما الجواب الذي ذكره الفاضل ميرزا جان
لرفع هذا المنع فحاصله ان وجوب التغاير بين الموقوف والموقوف عليه امر واقعي فلا يغيره تقدير الدور لان التقدير لا يغير الشيء
الواقع واما كون هذا الجواب غير تام كما قال المصنف في الحاشية فلان التقدير انما لا يغير الشيء الواقع ان لم يكن منافيا له واذا

الموقوف والموقوف عليه كما هو محصل الدور مناف لوجوب التغاير بينهما فبغيره بالضرورة فلا يلزمه التسلسل المبني عليه كما لا يخفى

قوله وفي الاتفاقية على تحقق الحال الخ يعني ان مناط الاتصال في الاتفاقية العامة على تحقق التالي في الواقع لا على تحقق
على تقدير تحقق المقدم لان تحقق الشيء على تقدير تحقق شيء اخر لا يمكن الا بعد تحقق الشيء الاخر وهذا ليس مأخوذا من مفهوم
الاتفاقية العامة قوله فتأمل فيه اشارة الى ان عدم لزوم اجتماع المتنافيين على تقدير المنافاة في الاتفاقية المركبة من
المتنافيين انما هو لو حكم فيها بصدق التالي في الواقع فقط ولا يكون لتقدير المقدم فيه مدخل اصلا لكن الامر ليس كذلك اذ معناها
ان التالي صادق في الواقع حتى انه يصدق على تقدير صدق المقدم ايضا ولا شك في لزوم اجتماع المتنافيين على تقدير
تركيب الاتفاقية من المتنافيين عند ارادة هذا المعنى قوله منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو اي منضمة على انها مانعة
الخلو ضمت مع الصادقة الحملية تحصل منهما منفصلة حقيقية الجزء الاول منها حملية صادقة والثاني منفصلة مانعة
الخلو كاذبة فتكون المنفصلة الحقيقية صادقة لانها تركبت من صادق وكاذب وايضا قوله لا يستلزم الانسان الخ
فيه منع ظاهر فان تحقق مجموع الامرين يستلزم تحقق كل واحد منهما فحق العبارة ان يقال انه لا دخل للانسان في استلزام
مجموع الانسان واللاانسان تحقق اللاانسان قوله فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة الخ لان السالبة الضرورية الكلية ولا
المنفصلة الحقيقية الكلية يصدق قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودا دائما واما ان يكون العدد
زوجا او فردا وحاصله انه ان اعتبر التقادير الواقعية في اللزومية لم يثبت اللزوم الجزئي بين كل امرين لعدم اللزوم بين طلوع
الشمس ووجود الليل على تقدير واقعي اصلا اذ لا لزوم بينهما الا على تقدير اجتماعهما وهو تقدير غير واقع ولم يتم الاشكال
وان اكتفى بالتقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في نفسها او لا لم يصدق السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة
المذكورتان لان تقدير اجتماع طلوع الشمس مع وجود الليل والزوجية مع الفردية وان كان ممتنعا في نفسه لكنه ممكن الاجتماع
مع المقدم ولا شك ان التالي لازم للمقدم على هذا التقدير في المثالين فيكذب السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة ايضا فلا
يصلح تخصيص الاتفاقية الخاصة الكلية بالبطلان قوله انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الخ اي الكلية [illegible]
يعني انا نقرر الدليل بأخذ الكلية باعتبار التقادير المحققة بان يقول كلما وجد مجموع الامرين الواقعين على التقادير المحققة وجد
احدهما وكلما وجد مجموع الامرين الواقعين على التقادير المحققة وجد الاخر فقد يكون اذا تحقق احد الامرين الواقعين على
التقادير المحققة وجد الاخر واذا ثبت اللزوم بين كل امرين واقعين على تقدير محقق ثبت اثباتي بين طرفي الاتفاقية الى حكم الكلية الخ

اسعود ومانحن فيه على بعض التقادير المحققة فلا يكون بينهما اتفاق على جميع التقادير المحققة فيكون كاذبة قوله بل الامر عليه
اذ لو ان يقول ان نقيض اللاانسان عنده لا لا انسان فقط لانه رفع لا الانسان لا الانسان لانه مرفوعه بخلاف المص
اذ يلزم عليه ان يكون كل واحد من الانسان واللا لا انسان نقيضان للاانسان الاول لكونه مرفوعا به والثاني
لكونه رفعا له فيكون لشيء واحد عنده نقيضان وهو باطل اتفاقا ويمكن الجواب عنه بان المحذور انما هو وجود نقيضين
متغايرين في المصداق والانسان واللا لا انسان متغايران في مجرد المفهوم فلا محذور على المص ايضا قوله وبهذا
التدافع الخ يعني كما ان التصديق بنقيضه متدافع وينافي التصديق بنقيضها كذلك التصور بمفرده لا يدافع تصور نقيض ذلك
المفرد قوله يحكم اذ كما ان المكان قيد للمحمول كذلك الزمان ايضا قيد للمحمول والمحمول المقيد بمكان كما انه مغاير للمحمول المقيد بمكان
اخر كذلك المحمول المقيد بزمان مغاير للمحمول المقيد بزمان اخر ايضا فالفرق غير سديد قوله بحمل الحصر الاضافي الخ اي يحمل
ان المراد بالوجود المفهوم الوجودي فيدخل الانسان والفرس والكاتب والضاحك وغير ذلك ولا ما كس حمل على
الحصر الحقيقي قوله فسلب السلب الخ اي في قوة السالبة السالبة الموضوع او السالبة السالبة المحمول نحو ليس ما ليس بحيوان
انسانا او ليس الانسان ما ليس بحيوان قوله حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما كاللاانسان
واللا لا انسان فانه اذا فرض ان الاول والثالث متباينان مثلا فاذا تحقق الانسان لم يتحقق اللاانسان
لانه نقيضه ولم يتحقق اللا لا انسان ايضا لانه مباين في المصداق للانسان بناء على الفرض وكذا اذا تحقق
اللا لا انسان لم يتحقق اللاانسان لانه نقيضه ولم يتحقق الانسان ايضا لانه مباينه فثبت انه اذا تحقق احدهما
لزم ارتفاع النقيضين واما انه اذا تحقق احدهما يلزم اجتماع النقيضين فلان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما
كما مر والاظهر اقامة الواو الواصلة مقام او الفاصلة فتدبر فانه دقيق قوله متغايرين لاختلاف الخ بان المراد
ببعض الحيوان في الموجبة بعض مخصوص يوجد فيه النطق وفي السالبة بعض مخصوص اخر لا يوجد فيه النطق قوله في الكلية
فقط لجواز الاتحاد في الجزئية وانما لا يتناقض الجزئيتان بعدم الاتحاد في الموضوع لخصوصه قوله الاتحاد في العنوان
الخ والاتحاد في مفهوم الموضوع لا يكفي لتحقق التناقض كما ترى في بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان مثلا
فلابد من اشتراط الاختلاف في الكمية قوله اعم من الرفع المقيدة الخ فيكون نقيض السالبة المطلقة الوقتية اخص من نقيض الموجبة
المطلقة الوقتية لانتقاضها قوله وتصدق المطلقة الخ وذلك لان الفعلية في المطلقة المنتشرة مقيدة بكونها في وقت ما

وفي المطلقة العامة غير مقيدة به فيكون اعم منها لا يقال ان الفعلية عبارة عن تحقق الشيء في احد الازمنة فيكون قيد
الوقت ماخوذا في مفهومها فلا عموم لانا نقول انها عند التحقيق عبارة عن مطلق التحقق والا لم يصح القول بان
الواجب تعالى موجود بالفعل ولا يلتزمه عاقل قوله وليس كل كاتب متحرك الاصابع الخ اي بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع حيث هو كاتب بمعنى ان الضرورة المقيدة بالوصف مسلوبة في غير اوقات الوصف والحاصل ان تلك
الموجبة والسالبة كلاهما صادقتان على التقدير كما انهما كاذبتان على التقدير الاول فلا تناقض بينهما لاجتماعهما
في الصدق في صورة وارتفاعهما في اخرى قوله لزوم للاصل الخ اي لا صدق العكس في نفسه مع قطع النظر عن لزومه
للاصل واجتماعه معه قوله فرد المطلق الانسان الخ فيكون فرد الموضوع ههنا وهو الانسان النوع فرد المطلق لان الانسان فيكون
الحمل متعارفا قوله اي الخاصة الاتفاقية الخاصة ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما والاتفاقية
الخاصة ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة فيجوز ان تتركب من مقدم محال وتال صادق قوله
ومعية الامكان الخ جواب سوال مقدر تقريره ان صدق المطلقة العامة المذكورة ممكن مع صدق الاصل المذكور في نفس الامر
فكيف يكون رافعا له وتقرير الجواب ان معية امكان صدق شيء لصدق شيء لا يستلزم امكان معية صدقهما فيجوز ان
يكون صدق احدهما وتحققه رافعا لصدق الاخر وتحققه قوله على ظاهر ما لحكم به الخ من ان المراد بالضرورة الضرورة
الذاتية وبالامكان سلب الضرورة الذاتية والمبني على التحقيق اي المراد بالضرورة الضرورة المطلقة اي اعم من ان يكون
بالنظر الى ذات الشيء او بالنظر الى العلة وبالامكان سلب الضرورة المطلقة قوله مساوية للمطلقة الخ وفيه ان نقيض الممكنة
العامة الموجبة ان السلب ليس ضروريا لا باعتبار ذات الموضوع ولا باعتبار علة اخرى وظاهر ان السلب اذا لم يكن
ضروريا اصلا لم يكن متحققا اصلا لان الممكن ما لم يجب لم يوجد فيكون الايجاب الذي نقيضه متحققا دائما وهو مستلزم
للمطلقة العامة الموجبة فلا يكون الممكنة مساوية بل مستلزمة لها لما لا يخفى قوله لما عرفت من انه يجوز ان يكون صدق
الموجبة الحينية المطلقة رافعا لصدق السالبة المشروطة العامة بالمعنى الاعم الخ فالامكان العام [illegible]
الا لو كان ضرورة سلب مركوبية زيد عن الحمار مسلوبا بان لا يكون سلب المركوبية عنه ضروريا اصلا لا باعتبار
الذات ولا باعتبار العلة وليس كذلك لان سلبها عنه ضروري باعتبار العلة فلا يصدق الامكان الايجابي لصدق سلب
ضرورة السلب ضرورة مطلقة قوله وفيه ضعف ظاهر لجواز ان لا يكون لذات الموضوع اقتضاء لثبوت المحمول ومع ذلك

ذلك ثبت لجميع الافراد دائما لعلة عارضة لجميع الافراد دائما قوله فان نقيضي المتنافيين الخ المراد بالمتنافيين ههنا
السالبتان الكليتان الضروريتان الاصل وعكسه ونقيضهما الممكنتان العامتان الموجبتان الجزئيتان الاصل وعكسه ولو ثبت
انعكاس الممكنة العامة لزم منه انعكاس الممكنة الخاصة لان لازم الاعم لازم للاخص قوله واذا لم يصدق الممكنة الخ لانها اعم
وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص قوله انما هو على رأيه هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في معنى الضرورة فان اريد بالضرورة
الضرورة المطلقة فمعكوس بمعنى الامكان سلب الضرورة المطلقة والموجبة الممكنة ح مستلزمة للموجبة المطلقة العامة ولا حاجة ح الى
اشتراط فعلية الصغرى وان اريد بها الضرورة الذاتية فمعنى الامكان ح سلب الضرورة الذاتية والممكنة ح لا تستلزم الفعلية
فيحتاج الى اشتراطها كما يظهر بالتامل قوله وههنا شك الخ حاصله ان ثبوت الكتابة ممكن للانسان والممكن ممكن دائما
فثبوت الكتابة له دائما ممكن ايضا فيجب ان يكون سلب الكتابة عنه دائما ايضا ممكنا لان امكان احد الطرفين يستلزم امكان الآخر
والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرضنا السلب الدائم عن جميع افراد الانسان يصدق السالبة الكلية الدائمة
فيصدق عكسها السالبة الكلية الدائمة ايضا مع ان صدقها محال وهذا المحال لم يلزم الا من انعكاس السالبة الكلية الدائمة كنفسها
فهو باطل قوله وضرورة ثبوت الانسان الخ فيه انه ان اريد ان ضرورة ثبوت الانسان لمن يتصف بالكتابة
بالفعل من افراد الانسان لا ينافي لو كان سلبه عما ليس يتصف دائما بالكتابة مما يحكى فرد الانسان فمسلم لكن الكلام [illegible]
لان المفروض سلب الكتابة عن افراد الانسان وان اراد ان ضرورة ثبوت الانسان لبعض من يتصف بالوصف العنواني واجب
اعني الكاتب لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما يحكى فردا لذلك الوصف العنواني بالفعل اعني الكاتب فهو ممنوع لان الانسان
الثبوت لافراده سواء وقع شيء من افراده فردا للكاتب بالامكان او بالفعل اولا فالحق ان يقتصر في الجواب على ما ذكر قبيل
قوله [illegible] الخ اللهم الا ان يقال ان مراده جواز سلب الانسان عن افراد الكاتب من حيث انها افراد الكاتب لعدم صدقه عليها
عند فرض سلب الكتابة لا جواز سلبه عن نفس تلك الافراد فالحاصل ان ح لا يصدق المحصورة والكاتب التشخصية صادقة
وح ان [illegible] قوله [illegible] حاصله ان الظرف اعني الآن متعلقا بقوله مانعا كان
محصل الشرطية المذكورة في مقام الاستدلال ان امكان الشيء اذا كان ازليا كان ذلك الشيء في اي جزء فرض من اجزاء
الازل صالحا لقبول الوجود غير مانع عنه في جزئيتها وما له استلزام ازلية الامكان لازلية الامكان وهو بديهي لكن لا كلام فيه
اذ النزاع انما هو في استلزام ازلية الامكان لامكان الازلية وهذا غير ثابت مما ذكره وان كان متعلقا بالوجود كان محصلها ان

امكان ان في اذا كان ازليا كان وذلك انه صالحا للوجود في ان ما فرض من اجزاء الازل اي صالحا للوجود الازلي غير مانع

عنه وما له استمرار ازلية الامكان لا امكان الازلية وهو عين مدعاكم الذي نزعنا فيه لانه دليل مثبت لذلك المدعى فلا

يصح التمسك به قوله لم ينعكس المركبة اي يحتمل ان لا ينعكس الجزءان في حال الانفراد بل ينعكس احدهما فقط وفي حال التركيب ينعكس كلاهما يحتمل

الجزئيتين قوله ان لا ينعكس الجزءان اي لا يوجد انعكاس الجزئين لان لا يوجد انعكاس شيء من الجزئين والا لم يصح التمسك

بالسالبتين الجزئيتين فان الجزء الثاني منهما وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة منعكس كنفسه قوله او يكون العكس المركبة الخ كما في

الوجودية اللاضرورية على مذهب القدماء فانه في حال الانفراد عكس جزئها الاول مطلقة عامة وعكس الجزء الثاني منهما عنده ممكنة عامة

وفي حال التركيب العكس هو المطلقة العامة وحدها فتدبر قوله فيحتمل ان ينعكس لا دوام المركبة الخ يعني ان انعكاس المركبة لما لم يكن

منوطا بانعكاس جزئيها وكان حكم القضية في الانعكاس في حال التركيب غير حالها منفردة كان يحتمل ان يكون عكس اللادوام

الموجب الكلي موجبة كلية في ضمن عكس المركبة فينعكس الخاصتان خاصتين لكن وجدنا مادة النقض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن

ما دام كاتبا لا دائما فقلنا انهما تنعكسان الى عامتين مقيدتين باللادوام الجزئي ولهذا قال المص ولو بعد الى قوله

ليظهر النقض الخ يعني لو قال ساكن الاصابع كان النقض واردا ايضا لكذب اللادوام الكلي ايضا في الواقع لكن لو فرض

خروج الكتابة من القوة الى الفعل لجميع افراد الانسان صار اللادوام الكلي صادقا على ذلك التقدير فلم يرد النقض واذا

ضم قيد الاصابع كذب اللادوام الكلي قطعا ولا احتمال للفرض الموجب لصدقه فكان ورود النقض على التقدير الاول

خفيا وعلى الثاني ظاهرا قوله لصدق قولنا بعض الخ دليل لما فهم من عدم صدق اللادوام الكلي وهو مفهوم قولنا كل ساكن كاتب

بالفعل قوله في هذا الزمان اي في وقتين لا في وقت واحد حتى ينافي المنافي قوله والاصل المفروض الصدق موجبة

فيكون موضوعه الذي فرض موجودا والوصف العنواني اعني ج ثابتا له بالفعل فيصدق بعض ج با لفعل بعض ب

بل تبين بطريق آخر الخ يعني اذا تبين انعكاس هذه القضايا بانتاج الشكل الثالث الذي يحتاج اليه دليل الافتراض

لم يصح ان تبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى الكائنة من هذه القضايا والا يلزم الدور قوله وبهذا ...

وارد على كون الحينية المطلقة عكس الدائمتين والعامتين وكون الحينية اللادائمة عكس الخاصتين قوله التي امكان

الممتنعات الخ لا يخفى انه في غاية السخافة فان كون العدم او الوجود حقيقة واحدة نوعية او جنسية ممنوع وعلى تقدير

تسليمه يجوز ان يكون شريك الباري واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك افرادا لها فكونها حقيقة واحدة لا يستلزم امكان

امكان التصادق في جميع افرادهما كما في الوجود والعدم في الامكان الا ترى ان وجود زيد ليس وجود عمرو ولا عدمه عدمه بل
هما متباينان نعم يمكن التصادق بين بعض الافراد بان لا يوجد في احدهما قيد ينافي الآخر كقولنا وجود زيد وجود
الكاتب وعدمه عدمه وكذا الامتناع بالذات في الانعكاس على الواجب بالذات بطل فان هذا المفهوم منحصر في فرد واحد
يصح التعبير عنه بعنوانات مختلفة كالقادر المطلق والعالم المطلق فالمعنون واحد فيصح التصادق قطعا بخلاف
الموجود والمعدوم والممتنع والممكن اذ يمكن لها افراد كثيرة طائفة منها مشتملة على قيود متباينة فتصادقها ممتنع و
طائفة اخرى بخلافها فيمكن التصادق بينها ولعله بديهي عند المصنف قوله لصدق القضية البتة الخ وخوطه لان
قاعدة انعكاس الموجبة الكلية كنفسها انما هي فيما عدا الامور الشاملة ونقائض الممتنعات كلها امور شاملة فلا ماكس
في عدم انعكاس القضايا التي اطرافها منها قوله في اثبات توحيده الخ تقريره انه لو كان المفهوم الواجب بالذات فردان
نوعيان او شخصان لكان طبيعة الوجود بالذات طبيعة جنسية او طبيعة نوعية محتاجة في تمايزه في الوجود الى الفصول
او التشخصات فيكون ممكنا لان الاحتياج مطلقا من خواص الممكنات فلا يكون واجبا بالذات هف ونقوض الشبهة والعياذ
بالله منه انه هكذا في النسخ المنقول عنه وفي الصحيح بعضها لفظ لم الى ان لم لا يجوز ان يوجد هويتان شخصيتان كل منهما فرد لماهية
نوعية بسيطة مجهولة منحصرة في ذلك الفرد او غير منحصرة ويكون مفهوم الواجب بالذات عرضا عاما لهما لا جنسا ولا نوعا والمستلزم
للامكان انما هو احتياج ذاتيا لهما وعرضيا لهما فانه انما يستلزم امكان امر خارج عن الذات فلا محذور فيه وتقرير الجواب
ان مفهوم الواجب بالذات منتزع عن نفس ذاته تعالى فيكون ذاتيا له لا عرضيا فعلى تقدير التعدد يلزم المحذور قطعا كما قررنا
لا يقال على تقدير التوحيد ايضا يلزم الخلف لان الطبيعة وان كانت منحصرة في فرد واحد لا بد ان يكون في تشخصه ووجوده الواقع
محتاجة الى التشخصات فيلزم ان يكون ممكنة هف لانا نقول انما يتصور ذلك فيما كان الوجود والتشخص زائدا على الماهية و
تشخص الواجب [illegible] ووجوده عين حقيقته فلا تحتاج اليه حتى يلزم الامكان قوله والامور المخالفة من حيث انها مخالفة الخ انما قيد به
لان [illegible] الفرس مثلا يكون ان منتزعا عنه للانسان مثلا من حيث انهما متحدان في الحيوان فالمنتزع عنه واحد
حقيقة [illegible] والا يكون الاستلزام ايضا الخ كما ان رفع العدم الواقعي لازم الخ قوله اصل الاستلزام الخ اي استلزام وجوده انما
لرفع العدم الواقعي قوله كما في الحوادث الخ اي في الحوادث الزمانية في مرتبة العدم الخ اي قوله بهذه الشبهة الاستلزام الخ
اشتغل القوم بهذه الشبهة والامر اهون فان لفظ كل في المقدمة الممهدة مركب اضافي من لفظ كل وما الموصوفة او الموصولة ومر [illegible]

بالابتداء وحقها ان يكتب كل ما يفصل كلمة كل عن لفظ ما والضمير في قوله وجوده وكذا في قوله كان موجودا راجع الى كلمة ما
والمراد بالعدم الواقعي هو العدم الزماني فان العدم الذاتي المحض لا واقعية له وانما هو عدم توهمي والجملة قضية حملية والمعنى ان
كل شيء لا يستلزم وجوده ذلك الشيء رفع عدمه الزماني فهو موجود دائما كالواجب بالذات والعقول المجردة قوله كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي مركب امتزاجي من لفظ كل وما الزائدة ثم نقل الى المعنى الظرفي وتضمن معنى الشرط اي في
كل حين وعلى كل تقدير فهي منصوبة على الظرفية وحقها ان يكتب باتصال الجزئين مثل ايما وكيفما والضمير في وجوده وعدمه راجع الى
الحادث لا الى كلمة ما لانه حرف فلا يصح لارجاع الضمير سيما اذا كانت زائدة والقضية شرطية كما لا يخفى على من له ادنى مهارة في
العربية والمعنى كلما وجد الحادث استلزم وجود ذلك الحادث رفع عدمه الواقع اذا عرفت شرح الالفاظ ومفهوم المقدمتين
فاعلم ان المراد بكلمة ما في المقدمة الممهدة ان كان اعم من الموجود والمعدوم او المعدوم فقط فهذه المقدمة كاذبة لان الممتنعات
كلها المعدومات باسرها لا يستلزم وجودها رفع عدمها الواقعي لانتفاء الوجود فيها مع انه لا حظ لها من الوجود اصلا
وان كان الموجود فقط فهي مسلمة لكن المراد بالحادث في الشرطية ان كان اعم مما هو من الحوادث الزمانية والذاتية او الذاتي
بخصوصه فهي كاذبة اذ ليس للحادث الذاتي المحض عدم واقعي حتى يكون الوجود رافعا له وان كان المراد به الحادث الزماني فقط
فالاصل صادق وكذا الشرطية التي هي عكس نقيضه اعني كلما لم يستلزم وجود الحادث الزماني رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك
الحادث وليس عكس نقيضه الحملية التي توهمها القوم اعني قولهم كل شيء لا يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك الشيء
حتى يكون منافيا للمقدمة الممهدة والشرطية التي هي عكس النقيض ليست منافية للمقدمة الممهدة لان مفاد تلك الشرطية انما هو
سلب الوجود عن الحادث الزماني على جميع تقادير عدم استلزامه رفع عدمه الزماني وهي تقادير عدمه ومحصل المقدمة الممهدة
ليس الا ثبوت الوجود الدائم لجميع افراد الوجود الذي لا يكون وجوده رافعا لعدمه الزماني اعني الواجب والعقول العشرة المجردة
وليس من شان العاقل ان يتوهم المنافاة بين سلب الوجود مطلقا عن الحادث الزماني في حالة العدم وبين ثبوت الوجود
الدائم للواجب والعقول وذلك ظاهر لا سترة فيه فاحفظ هذا التحرير فانه داح لجميع التقريرات والتعجب من اساتذة الكبار
اولي الافئدة والابصار انهم لم يلتفتوا الى كلمتي كلما في الموضعين ولم يفهموا ان مرجع الضمير في المقدمة الممهدة كلمة ما و
في عكس النقيض هو الحادث الزماني فتوهموا ان كلتا القضيتين حمليتان حكم في احديهما بثبوت الوجود الدائم وفي الاخرى
بسلب الوجود مطلقا على شيء واحد ولعلك يستبين لك مما فصلنا عليك ان جواب المص بانهما قضيتان زمنيتان تالي احديهما
ا

احدهما مناقض لتمام الآخر في الحكم لا يسلم المنافاة ايضا بمعزل عن التحقيق فاستقم على ما هديناك من سواء الطريق
قوله سواء كان تصديقا ظنيا الخ الموصل الى التصديق الظني هو الاستقراء والتمثيل مطلقا وكذا القياس المركب من المقدمات
الظنية والموصل الى التصديق القطعي هو القياس المركب من المقدمات القطعية فقط قوله فان طريق ايصاله قطعي وله الخ
بشرط تركيبه من المقدمات القطعية بخلاف الاستقراء والتمثيل فان طريق ايصالهما ظني وان كان مركبين من المقدمات القطعية
كما سيجيء قوله والتعريف للقدر الخ اي للقياس المطلق قوله فالمراد بالقول المركب اللغوي الخ توضيحه ان المشترك المعنوي
عبارة عن اللفظ الموضوع بمعنى واحد مشترك بين الافراد الكثيرة كلفظ الانسان مثلا فيوجد فيه قدر مشترك بين تلك
الافراد التي يكون ذلك اللفظ مشتركا بينها وهو ذلك المعنى الواحد الموضوع له والمشترك اللفظي عبارة عن اللفظ الواحد
الموضوع لمعان متعددة باوضاع على حدة فلا يوجد هٰهنا قدر مشترك بين المعاني التي يكون ذلك اللفظ مشتركا بينها فاذا
كان لفظ القول مشتركا معنويا بين المركب الملفوظ والمعقول بان يكون موضوعا للمعنى المشتق المفعولي اللغوي المعبر
بالفارسية بقولنا تركيب داده شده لان هذا المعنى قدر مشترك بين القياس الملفوظ والمعقول وغيرهما من المركبات
مطلقا وكان لفظ المركب وكذا لفظ القول الذي هو بمعناه من اسماء الافعال فبالنظر الى الامر الاول صح ان يقول المعرف
هو مطلق القياس والمراد بالمعرف هو مطلق المركب فيكون التعريف جامعا للقياس الملفوظ والمعقول كليهما وبالنظر الى
الامر الثاني كان تعلق الجار والمجرور صحيحا لكونه اسم مفعول وهو من شبه الفعل ولم يحتج الى زيادة لفظ المؤلف فلو كان لفظ القول
مشتركا لفظيا لم يوجد هٰهناك قدر مشترك وصار اللفظ منقولا عن المعنى اللغوي المشتق المفعولي الذي هو معنى وضعه الاول
الى المعنى الاصطلاحي الذي هو معنى اسمي اي الذات المعينة اعني اللفظ الذي يكون جزؤه دالا على جزء معناه او المعنى الذي يكون
جزؤه مدلولا لجزء اللفظ فكان من قبيل الاسماء الجامدة فبالنظر الى الامر لم يصح جعل مطلق القياس معرفا فالمعرف حينئذ
انما هو القياس الملفوظ والمعقول فيعلم تعريف الآخر بالمقايسة وبالنظر الى الامر الثاني لم يصح تعلق الجار والمجرور.
وصار ذكر المؤلف ضروريا ليصح تعلقه به وذلك لان اللفظ وان كان شبيه الفعل باعتبار معناه اللغوي لكنه اذا نقل
الى معناه الاصطلاحي صار بمنزلة الاسم الجامد فلا يصح اعماله ولا تعلق الظروف واخواتها به كما لا يخفى على من له مهارة
بالعربية قوله وكذا اختاره شارح المطالع الخ اي لكون المركب بالمعنى اللغوي وكون لفظ القول بمعناه وذلك لانه بهذا
المعنى باق على وضعه الاول فيكون شبيه الفعل ويصح الجار والمجرور به ولا حاجة الى قوله مؤلف واذا نقل عن معناه الاول الى

الوضع اي الذات المبهمة الملحوظة مع وصف التركيب الى المعنى الاسمي الاصطلاحي وهو الذات المعينة اي اللفظ المخصوص
او المعنى المخصوص صار اسما جامدا غير صالح لتعلق الجار والمجرور به فلا بد من ذكر المولف ح قوله وهو ما يدل الخ اي بين
بين المعنيين الاصطلاحيين للفظ المركب بطريق اللف والنشر المرتب اعتمادا على فهم المتعلم فالاول تفسير للفظ المركب
اعني ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة والثاني تفسير للمعنى المركب اعني ما يدل على جزء اللفظ على جزء معناه فلا تغفل
قوله وامكان صدور الكل بقدرته تعالى الخ فيه دفع لما توهم انه يلزم على هذا الاحتمال ان لا يكون الثاني صادرا باختياره
تعالى وقدرته قوله فيكون بعضها متولدا عن البعض فلا يكون الثاني مستندا الى الله تعالى ابتداء قوله واقتران الصغرى
بالكبرى الخ مما ينبغي ان يعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين
وكيفيتهما مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به فيهما او في احدهما وهذه الهيئة يسمى قرينة وضربا و
الثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما
وهذه الهيئة تسمى شكلا وقد اشار المصنف اجمالا الى هذا التفصيل قوله وهو اربعة ويسمى منها في بعض النسخ الرابعة الخ
والمراد به ما هو ثالث في ترتيب القوم وهو بعينه سادس هناك قوله وفي الضروب المنتجة للسلب الخ ظاهر العبارة ان هذا
النحو من الخلف يجري في جميع الضروب المنتجة للسلب مطلقا والامر ليس كذلك لان الضرب المركب من الصغرى السالبة الجزئية
والكبرى الموجبة الكلية وكذا المركب من الموجبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى وكذا المركب من السالبة الكلية والموجبة
الجزئية غير منتجة الا اذا كانت السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين فالخلف لا يجري فيها الا بعد اشتراطها كما يظهر بالتامل
قوله ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ الخ نظرا على بادي الراي والا فعلى مذهب التحقيق فلان الممكنة مستلزمة
للمطلقة العامة كما سبق قوله والحق انه ان اخذ الامكان بالاعم الاخص الخ الحكم ان الامكان بمعنى الاعم والامكان
بالمعنى الخاص يجد الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن الجانب المخالف و
الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم سلب الضرورة الذاتية والامكان بالمعنى الاخص
سلب الضرورة المطلقة قوله ان يكون الاوسط متعددا الخ حاصله ان تكون الكبرى متصلة لزومية لا اتفاقية قوله غير
اي غير متناسبة في بعض النسخ غير معدودة وهو الاظهر قوله الا اذا الجزم والتكاذب الخ اي ان وجب اذ على الحصر اذا الجزم لا قطعي
بشرط جزم الحصر وجزم ثبوت الحكم الكلي جزئي عن جزئياته والتكاذب هذا الجزم ادعائيا لا واقعيا قوله وكذلك الخ اي لا ذاتيه

للظن دون القطع وان كانت مقدماته قطعية قوله وههنا شك وهو انه اذا فرض الخ الظاهر ان يكون بعد الفرض المذكور
في المتن انه اذا خرج واحد من البيت فيظن انه مسلم بناء على قاعدة الاغلبية ثم اذا دخل هذا في البيت وخرج اخر فظنه ايضا
انه مسلم لما مر وهكذا اذا دخل هذا ايضا في البيت وخرج ثالث فهو ايضا مظنون الاسلام لما ذكرنا فكل اثنين منهم اذا خرجا من
البيت على سبيل البدل وصار مظنون الاسلام صار الباقي مظنون الكفر مع انه اقل من مظنون الاسلام فعلم ان الاولى
ان يكون مظنون الحال كالاكثر وهو ينافي قاعدة الاغلبية وقد تقرر ان الشك في ان الاول اذا خرج وصار مظنون الاسلام
ثم خرج الثاني وصار هو ايضا مظنون الاسلام واجتمعا خارج البيت وبقي في الدار واحد فيصير مظنون الكفر الى اخر المقدمات
وعنده انا لا نسلم كون الاول مظنون الاسلام مسلم بناء على قاعدة الاغلبية لكن كون الثاني مظنون الاسلام ممنوع لكونه احد المتساويين
الباقيين في الدار ولا اغلبية للاسلام فلا ينتقض ان الشك لا يخفى قوله وحاصله الخ حاصله ان الملزوم اذا كان مجموع الامرين
فلا بد في استلزامه من اجتماعهما في التحقق ولا يكفي تحققهما على سبيل البدلية والانفراد والمستلزم للظن بكفر الباقي
فيما نحن فيه انما هو اجتماع الظنين بالاسلام رجلين والمتحقق انما هو تحقق الظنين بالاسلام لهما على سبيل البدلية وهو ليس مستلزم
الظن بكفر الباقي حتى يلزم كون الظن تابعا للمغلوب ايضا قوله ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين الخ ان اراد ان وجود
المجموع لازم لوجود الاثنين سواء وجد الاثنان على سبيل الاجتماع او على سبيل البدلية فممنوع وان اراد وجوده لازم لوجوده
على سبيل الاجتماع فمسلم لكن الملزوم ليس بمتحقق ههنا حتى يلزم تحقق اللازم اى الظن بكفر الباقي قوله المتحقق من الثالث
الخ المراد بالثالث الجمع وهو يتصور بانحاء ثلثة الاول ان يتحقق الظنان دفعة والثاني ان يحصل احدهما ويبقى ثم يحصل
الاخر والثالث ان يحصل احدهما ويزول ثم يحصل الاخر والفرض ان المتحقق من انحاء تحققهما هو النحو الثالث
وهو لا يستلزم الظن بكفر الباقي قوله اى بزيادة اللام اى لما كان المولف بالكسر محمولا على الاوسط في الكبرى بزيادة
اللام على ذلك الاوسط كذلك يكون محمولا على الاصغر في النتيجة بزيادة اللام على ذلك الاصغر فيكون النتيجة لكل جسم مولف [illegible]
في النتيجة ان يحمل الاكبر على الاصغر بالوجه الذي كان محمولا على الاوسط بذلك الوجه في الكبرى قوله بل هما في مرتبة واحدة
الخ اى متساويان في التعقل والتحقق ولا يتصور بينهما التقدم والتاخر اصلا حتى يكون احدهما علة للاخر فالمثال غير مطابق
للممثل له قوله لكون ان في تعقله الاجزاء لا لكونه حاصلا بتركيب حاصل مركب وصنع صانع حتى يكون مضايفا للمولف بالكسر فاندفع
احتمال التقدم والتاخر المصحح للعلية قوله فتامل اشارة الى منع كونه ضروريا غير معلل قوله ولو كانت متغيرة الخ يعني ان

الاستدلال بوجود ذات المعلول في الواقع مع وجود ذات العلة فيه برهان اني تتمة المثال الذي ذكره الشارح
فان وجود الحمى في الواقع معلول لوجود بعض الاخلاط فيه وليس بعض الاخلاط ثابتا للاصفر في الواقع بواسطة الحمى بل
الامر بالعكس وانما الثابت بواسطة الحمى هو العلم بكون الاصفر ببعض الاخلاط لا كونه في نفس الامر واما الاستدلال بوجود
ما هو معلول لوجود الاكبر في نفسه لكنه علة لثبوت الاكبر للاصغر فهو برهان لمي تتمة المثال الذي ذكره بهمنيار وهو ظاهر قوله
استدلال اني الخ لكن الامر فيما نحن فيه ليس كذلك لانتفاء الامر الثاني وهو كون الاوسط علة لتحقق الاكبر في الاصغر قوله
ان لا يعد مثال هذا من القياسات الخ لان القياس حقيقة ما لا يكون احدى مقدمتيه مبينة كافية في استلزام مطلوب
يستلزمه المجموع وفي المثال قولهم كل جسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف الصغرى وحدها كافية في لزوم قولنا كل جسم له مؤلف
فلا يكون قياسا حقيقة وان كان على صورة القياس وهذا معنى قوله فان الظاهر الخ قوله بان يوسط المطلق الخ اي
كون الامر الاضافي حدا اوسط قوله وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب اليه الخ تحريره ان العلم اليقيني بوجود ما له سبب
لا يحصل الا ببرهان اللم ولوجود ما ليس له سبب اما يحصل بالبديهة فلا يحتاج فيه الى دليل مطلقا او لا يحصل اصلا فهو
منحصر في برهان اللمي والبديهة فينهدم اساس برهان الاني من الاصل مع انه متحقق كما يشهد به الامثلة الآن قوله
بل هو برهان على كل شيء اي كالبرهان في افادة اليقين وافاضته قوله ان العلوم الكلية الخ المراد بالعلم الكلي التصديق
بوجود المعلوم بالنسبة الى الكلية وبه ثبوت احوالها ولما كان احوال الكليات دائمة غير مقيدة اصلا لكون بعض الكليات
اعم من بعض واخص من بعض ومباينا للآخر بخلاف احوال الجزئيات فان الجزئي قد يكون محكوما عليه بحكم ثم يصير محكوما عليه
بنقيضه ثم قد ينعدم فيكون جميع الاحوال مسلوبة عنه ويصير القضايا الصادقة في حال الوجود كاذبة في حال العدم فيكون
العلوم السابقة اصلا مركبا احتاج المصنف الى ان العلم الكلي هو اليقين الدائم لا العلم الجزئي اذا عرفت هذا فاعلم ان
محصل الجواب ان المنحصر في برهان اللم والبديهة انما هو اليقين الدائم وهو اليقين باحوال الكليات واما اليقين بحسب
بعض الاوقات وهو اليقين باحوال الجزئيات فيجوز ان يحصل ببرهان الان او بالبديهة فلا محذور قوله من ان الظاهر
التخصيص اي تخصيص العلم ماله سبب فيه انه مخالف لمدلول كلامه الخ لا يخفى ان كون التخصيص المذكور مخالفا لمدلول كلامه
الفاضل فان غرضه الاعتراض على الشيخ بان العلم بوجود ماله سبب قد يحصل بدون تصور السبب فضلا عن التصديق بوجوده بديهة
كالعلم بموت الانسان وبزوال المطر ونحو ذلك فلا بد من التخصيص كما ذكر وليس مراده تغيير كلامه حتى يفيد المخالفة قوله والجنايات

الجزئيات المجردة الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان العلم باحوال الجزئيات المجردة علم دايم لعدم التغير في احوالها
ايضا كالكليات مع انه علم جزئي فلا يصح حصر العلم الدايم في العلم الكلي قوله وعلم النفس بذاتها الخ دفع دخل مقدر تقريره
ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم جزئي مع انه دايم فلا يصح حصر العلم الدايم في العلم الكلي قوله وغير مسلم
الخ يمكن ان يراد بالتابعية ان العلم بوجود الجزئيات الفاسدة وكذا العلم بثبوت احوالها لها لا يكون علما
الا عند وجودها ثم يصير جهلا مركبا كالعلم بان زيدا قايم يصير جهلا مركبا وقت عدمه فلا يكون قضايا بمعنى
المصطلح مع ان المص لم يذكر التابعية وانما ذكره الشارح فالايراد عليها كانه ايراد على نفي قوله حتى ان
العلم بوجود الشمس والقمر الخ فيه ان العلم بان الشمس على نقطة الاستواء يزول بعد زوالها عنها قوله والمراد
باليقين الدايم اليقيني بهذا المعنى اخص من اليقين بالمعنى المشهور اعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع فان هذا المعنى عبارة عن اعتقاد ان يكون الموضوع كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون
الا كذا بخلاف المعنى المشهور فانه غير مقيد بالاعتقاد الثاني فاليقين بقيام زيد مثل اليقين بالمعنى المشهور
دون هذا المعنى اذ ليس لنا اعتقاد ان زيدا لا يمكن ان يكون الا قايما وقس عليه العلم باحوال ساير الجزئيات
فانه ليس يقينا دايما بخلاف العلم باحوال الكليات فانا نعتقد ان الحيوان اعم من الانسان ونعتقد
انه لا يمكن الا ان يكون اعم فيكون يقينا دايما وبهذا احوال غيره من الكليات قوله فان قيل
اعتراض حاصله ان التصديق الاول بشرط كونه مطابقا وجازما بدون الثاني ايضا يقين فلا حاجة
الى التقييد بالتصديق الثاني قوله فهو يقين غير دايم جواب تقريره انه يقين غير دايم والمقيد
بالتصديق الثاني انما هو اليقين الدايم فقط قوله التصديق الثاني الخ وهو اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا قوله والعلم بوجود القمر والشمس الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان العلم بوجود الشمس
والقمر واحوالها كاختلاف النسب بينهما في المقابلة واختلاف نسبة كل واحد منهما الى البروج والكواكب
مثلا علم بانه على التقدير المعين يكون كذا مع الاعتقاد بانه على هذا التقدير لا يمكن ان يكون الا كذا
فهو يقين دايم باحوال الجزئيات وكذا العلم باحوال الجزئيات المجردة والنفس الناطقة قوله وانما
قيدنا بها غير مستقيم وتقرير الجواب ان هذا اليقين الدايم لا يتعلق باحوال هذه الجزئيات من حيث انها

بالاسباب

احوال جزئيات مخصوصة بل من حيث انها معقولة لوجوده كلية وتحصل هذه القضايا ان كل ما هو كذا بسبب كذا تعتريه

كذا فهي محكوم عليه باحكام كذا فهو بالحقيقة علم متعلق باحوال الكليات فلا نقض قوله العلم بالكل وغيره الخ

فلا يقال كما ان تقييد المصرح العلم بالكل تكلف كذلك تفسير الشارح اياه بمجموع الاعتقادين ايضا تكلف

لانا نقول هذا التفسير انتبه الشارح من كلام الشيخ فهو متعارف

لا تكلف فيه قد تمت